المركز الجامعي الونشريسي –تيسمسيلت
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

الموضوع:

التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهـادة الماستر في القانون العام

– تخصص دولة ومؤسسات–

إعداد الطالبتين:

– بلعالية فاطمة الزهراء

– متــوي جميلـة

إشراف الدكتور:

– محمـــودي قـــادة

– أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

– الأستاذ: لعروسي أحمد رئيسا

– الأستاذ: محمودي قادة مشرفا

– الأستاذ: ربحي امحمد عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

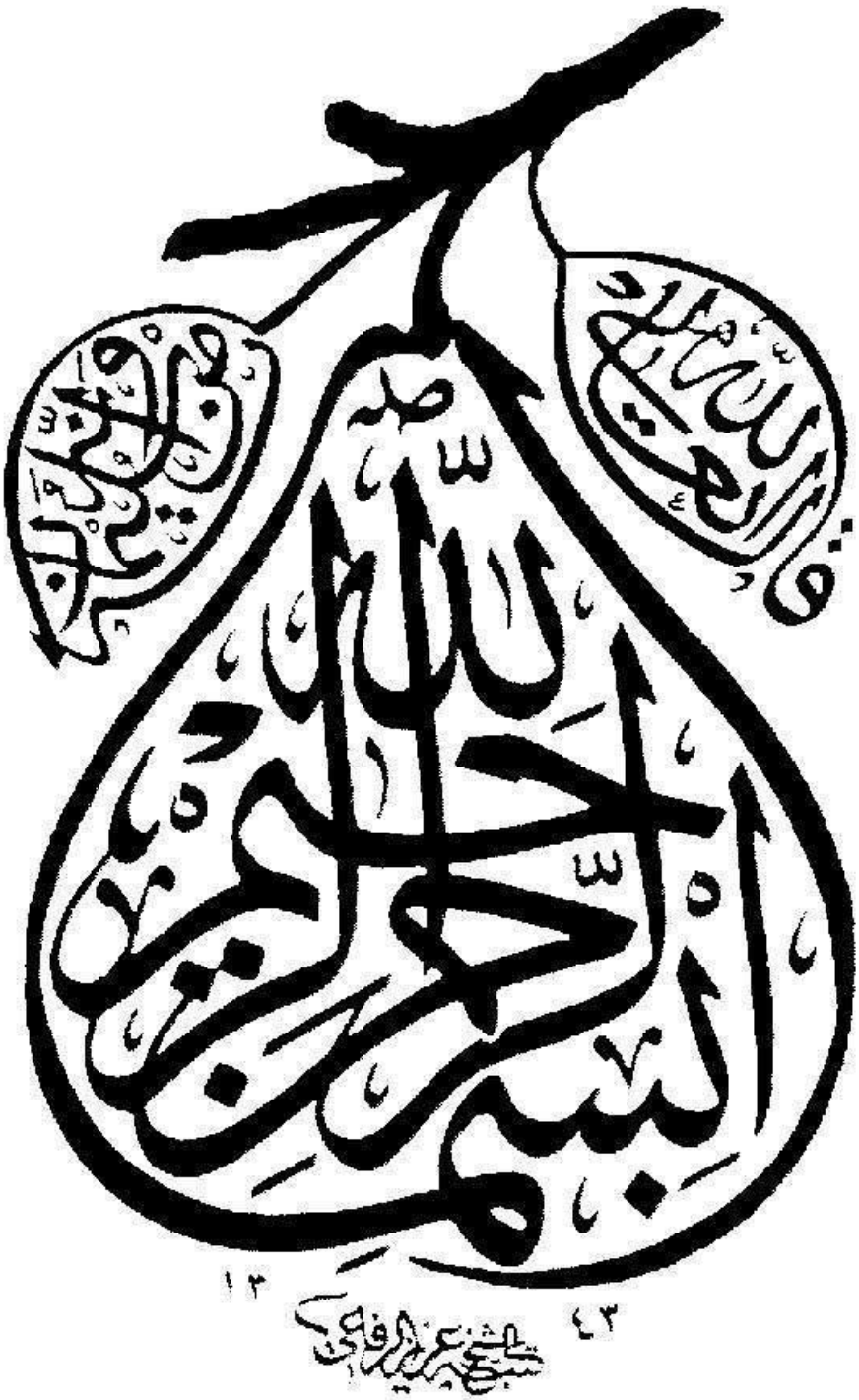
بسم الله الرحمن الرحيم
١٣
٤٣
شيخ عزيز فاخوري

كلمـــة شكـــر

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا وهو القائل:« **وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** » صدق الله العظيم [سورة هود: آية رقم 88] .

كما نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان وفائق التقدير والإحترام إلى الدكتور المشرف السيد "محمودي قادة" الذي نشكره على سعة و رحابة صدره، و نعتز أن نكون من بين جماعة الطلاب الذين أطرهم وأمدهم بتوجيهاته التربوية وأفادهم بمادته العلمية وتجربته المهنية حتى أوصلنا

إلى إنجاز هذه المذكرة المتواضعة ...

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي وأبي الثاني ربحي محمد الذي كان إلى جانبي طيلة فترة دراستي الجامعية و لا يفوتنا التقدم بالثناء والشكر الجزيل إلى الأستاذ العربي بن شهرة الذي أفادنا بمراجع ساعدت في إنجاز هذا البحث وإلى كل أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية الذين تعلمنا على أيدهم طيلة المرحلة التعليمية.

إلى كل موظفي المكتبة وخصوصا سعاد التي سهلت لنا مهمة البحث عن المراجع

شكرا لكم جميعا و أدامكم الله ذخرا لهذا الوطن الغالي .

الفهرس

التشكرات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية الخطأ القضائي..... 08

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي..... 09

المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي وأسبابه..... 09

الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي..... 09

أولاً: تعريف الخطأ بوجه عام..... 09

ثانياً: أنواع الخطأ..... 10

الفرع الثاني: أسباب الخطأ القضائي..... 11

أولاً: قضاة التحقيق..... 12

ثانياً: شهادة الشهود..... 12

ثالثاً: المحلفون..... 13

رابعاً: الخبرة..... 13

المطلب الثاني: نماذج لبعض الأخطاء القضائية..... 14

الفرع الأول: الأخطاء القضائية..... 14

أولاً: قضية جون كالاس1762..... 14

ثانياً: قضية باتريك دليس1989..... 15

ثالثاً: قضية عمرردا1991..... 15

رابعاً: قضية أوتروا2000..... 17

الفرع الثاني: موقف الفقه والتشريع من الخطأ القضائي..... 18

أولاً: موقف الفقه من الخطأ القضائي..... 18

ثانياً: موقف التشريع من الخطأ القضائي..... 19

المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي..... 21

المطلب الأول: الخطأ القضائي الصادر عن مرفق القضاء..... 22

الفرع الأول: الحبس المؤقت غير المبرر..... 22

أولاً: الحبس المؤقت..... 22

ثانيا: الحبس المؤقت غير المبرر..... 25
ثالثاً:الرقابة القضائية..... 27
رابعاً:المراقبة الإلكترونية..... 29
الفرع الثاني: أعمال الضبطية القضائية..... 30
أولاً: أشخاص الضبطية القضائية..... 30
ثانيا: مهام الضبطية القضائية والضوابط القانونية التي تحكمها..... 31
المطلب الثاني: الخطأ الصادر عن القضاة 34
الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة..... 34
أولاً: تعريف الحكم الجنائي..... 35
ثانياً: العوامل المؤثرة في إصدار الحكم الجنائي الصادر بالإدانة..... 35
ثالثاً: تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة..... 37
الفرع الثاني: أخطاء القاضي..... 38
أولاً: الأخطاء الشخصية..... 38
ثانياً: الأخطاء المهنية..... 39
الفصل الثاني: نظام التعويض عن الخطأ القضائي..... 41
المبحث الأول: تقرير المسؤولية عن الخطأ القضائي..... 42
المطلب الأول: إثبات الخطأ الموجب للتعويض..... 43
الفرع الأول: إلتماس إعادة النظر..... 43
أولاً: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر..... 43
ثانياً: أصحاب الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر..... 44
ثالثاً: إجراءات وآثار الفصل في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر..... 45
الفرع الثاني: مخاصمة القضاة..... 46
أولاً: إجراءات دعوى مخاصمة القضاة..... 47
ثانياً: آثار دعوى مخاصمة القضاة..... 48
المطلب الثاني: أساس وشروط التعويض عن الخطأ القضائي..... 49
الفرع الأول: أساس التعويض عن الخطأ القضائي..... 49
أولاً: على أساس الخطأ..... 49

ثانياً: على أساس المخاطر..... 51
ثالثاً:مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة..... 51
الفرع الثاني: شروط التعويض عن الخطأ القضائي..... 52
أولاً: الشروط الشكلية..... 52
ثانياً: الشروط الموضوعية..... 54
المبحث الثاني: دعوى التعويض..... 56
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة وإجراءات رفع الدعوى..... 57
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتعويض..... 57
أولاً: تشكيلة لجنة التعويض..... 57
ثانياً: الطبيعة القانونية للجنة التعويض..... 58
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى..... 59
أولاً: في رفع الدعوى..... 59
ثانياً: في إجراءات التحقيق..... 60
ثالثاً: في جلسة المرافعة..... 61
المطلب الثاني: التعويض المستحق لضحية الخطأ..... 62
الفرع الأول: تقدير التعويض وطبيعته..... 62
أولاً: تقدير التعويض..... 62
ثانياً: طبيعة التعويض..... 63
الفرع الثاني: صور التعويض ومدى الإلتزام به..... 65
أولاً: صور التعويض 65
ثانياً: مدى إلتزام الدولة بالتعويض..... 68
خاتمة..... 71
الملاحق..... 74
قائمة المراجع..... 76
الفهرس..... 83

مقدمة

يعد مرفق القضاء من أهم المرافق الحساسة في الدولة، بإعتباره الضامن الأساسي للحفاظ على الحقوق والحريات وتحقيق العدالة في المجتمع، بحيث أنه محاط بمنظومة إجرائية خاصة تحفظه من شر الوقوع في الخطأ، ونظراً لأنّ من يقوم على مرفق القضاء بشر، من موظفين وقضاة، يمكن لهم الوقوع في الخطأ. ويطلق على ذلك تسمية الخطأ القضائي، الذي يمكن القول بأنه عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام التي تصدرها.

إنّ صدور الخطأ عن ممثلي العدالة يترك أضراراً تطال المتقاضين في حياتهم وحرياتهم وأموالهم، وقد يقع إنسان بريء يملك كل صفات الشرف والنزاهة والإحترام ضحية خطأ قضائي، فتدمر حياته بكل جوانبها المعنوية والمادية والعائلية والإجتماعية، بل وقد يفقد حياته في حال وجود عقوبة الإعدام، ناهيك عن الإيداع بالحبس المؤقت، لتظهر فيما بعد براءة المحبوس أو الأمر بألا وجه للمتابعة، فيكون بذلك قد خسر وظيفته ومركزه الإجتماعي، إذ لا بد أن يحرص القاضي كل الحرص على عدم حدوث الخطأ، كأن يغفل على أوراق أو مستندات تفيد القضية، أو أن يتعسف في إستعمال القانون أو إيداع الحبس المؤقت غير المبرر. وتبقى الأحكام الجزائية دون غيرها أقسى وأخطر لأنها تمس أهم المصالح المحمية قانوناً، ألا وهي حياة الإنسان وحريته وسمعته ومستقبله.

لذلك كان لزاماً وضع آليات وإجراءات خاصة لحماية المتضررين من الخطأ القضائي، وإقرار مبدأ مساءلة القضاء عن الأخطاء التي يرتكبها في حق المتضررين، ووجوب تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

قبل الحديث عن المسؤولية التي أتت بها مختلف التشريعات، لاسيما الجزائر وفرنسا، لابد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة لإقرار ذلك، حيث نصت على مسؤولية القاضي عما يصدر عنه من أخطاء في حكمه، وتختلف المسؤولية بإختلاف الخطأ الذي وقع منه فإذا تعمد القاضي الجور

فإنه يُعَزَرُ ويُعْزل، وإذا كان الخطأ غير عمدي ونَفذ الحكم، يكون الضمان في بيت مال المسلمين والحكم الإسلامي أقر مبدأ مسؤولية الحاكم، بحيث تتولاه جهة قضائية خاصة عُرِفت بديوان المظالم.

توجد في الشريعة الإسلامية قواعد قانونية عامة تقرر رفع الأضرار عن الرعية مهما كانت جهة مصدر هذه الأضرار، يقول رسولنا الكريم عليه و على آله الصلاة والسلام:"**من أتلف شيء فعليه إصلاحه**".

وقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، هذه القاعدة تفيد أنّ الضرر يُزال وأنّ الظلم يرفع ولو كان من الوالي، بل ولو كان من الخليفة نفسه، ويحرص نبينا الكريم على عدم الإعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم. أما عن الحبس المؤقت، فقد ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، أنه حبس رجلاً في تهمة ثم خلاّ عنه، وكان هذا الحبس في المسجد، فأمر بحراسة السجين لمنعه من الفرار والإختلاط بالناس، لعدم توفر سجون آنذاك، إلى أن قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بشراء أرض بمكة لإتخاذها حبساً ليقوم فيما بعد علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ببناء سجن من قصب سماه نافعاً.

لقد نصت مختلف التشريعات على التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر، منذ أمد بعيد، كالتشريع السويدي سنة 1886، والنرويجي سنة 1887، الدنماركي سنة 1888، البرتغالي سنة 1980، الأيسلندي سنة 1893، النمساوي سنة 1918، التشيلي سنة 1925...وغيرها، ولم يتقرر هذا المبدأ في الدول الشرقية ولا العربية بإستثناء الجزائر.

أما في فرنسا فكانت القاعدة المستقرة هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وقد ظلت هذه القاعدة مطبقة إلى أن جاء أول إستثناء يرد عليها، وهو أن أعطى المشرع في 08 جويلية 1895 للأفراد الذين يحكم ببراءتهم نتيجة إلتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الحق في الحصول على تعويض من الدولة، وكان أساس التعويض في هذه الحالة الأخذ بنظرية المخاطر، ثم نصّ المشرع الفرنسي في 07فيفري 1933على مسؤولية الدولة عن طريق مخاصمة القضاة، أما في17جويلية1970 نص على مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس الإحتياطي وذلك إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة متى كان الضرر إستثنائياً.

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات، أقر مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، بل كان من الأوائل في الأخذ بهذا المبدأ، فقد نصّ عبر مختلف دساتيره على تعويض المضرورين من الخطأ القضائي حيث نصّت المادة 47 من دستور سنة 1976 على أنه:" **يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة.يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته**"، لم يطبق هذا المبدأ الدستوري على أرض الواقع لتأخر صدور القانون الذي يجسده.

إنّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1986 على الرّغم من إعترافه بالحق في التعويض المادي والمعنوي، إلاّ أنه لم يتطرق لإجراءاته، وقد صدر فيما بعد القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي أضاف الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، محدداً كيفية وإجراءات ذلك والجهة القضائية المختصة.

تكمن أهمية التعويض عن الأخطاء القضائية في جبر الضرر الذي يلحق بضحايا الخطأ، وتدعيماً لتكريس الحقوق والحريات، فالمتضرر من الخطأ قد يدخل في حالة نفسية صعبة بسبب ما تعرض له من حبس تعسفي أو إدانة بالسجن لمدة قد يقضيها ظلماً، فإقرار المؤسس الدستوري لمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، إنما يعبر عن إرادته القوية في إقرار مسؤولية الدولة وحماية حقوق الأفراد المادية والمعنوية.

إن السبب من وراء إختيار هذا الموضوع هو أنَّ الخطأ الصادر عن مرفق القضاء يؤثر سلباً على المتضرر، لكونه يحقق العدالة، والنص على حق المضرور في إقتضاء حقه المسلوب، يعد خطوة جبارة تحسب للتشريع الجزائري، تجعل المواطن يثق في القضاء، مما يجعله أكثر فعاليةً وإنصافاً، كما أن مصادقة

الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يحمي مبدأ قرينة البراءة ويفرض التعويض عن الحبس والحكم الصادر بالإدانة، من أهم أسباب إختيار هذا الموضوع.

تهدف دراسة نظام التعويض عن الخطأ القضائي على إرساء نظام قانوني، يحكم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الأعمال القضائية المشروعة وتحدث إخلالاً بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك للتوفيق بين الصالح العام وضمان حقوق الأفراد.

لقد سبق تناول هذا الموضوع تحت عنوان مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، من تأليف سليمان حاج عزام، من خلال رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر ببسكرة، و المناقشة بتاريخ 10 نوفمبر 2005، كما درس هذا الموضوع تحت عنوان مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي من قبل الطالب مزيود بصيفي سنة 2012 وهـذه الأخيرة مقدمة أيضاً لنيـل شهادة الماجستير في القطب الجـامعي بلقايد بجـامعة وهران، وتعتبر هذه الرسالة مصدراً هاماً إستمدنا منه مشكلة البحث ومكنتّنا من التعرف وتكوين فكرة عن الموضوع من عدة جوانب، منها معرفة المراجع. بالإضافة إلى هذه المذكرة هناك أخرى مقدمة من طرف الطالبة رحماني غنية تحت عنوان مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، لنيل شهادة الماستر مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، والمناقشة بتاريخ 03 جوان 2014.

قد يبدو للبعض أنّ موضوع التعويض عن الخطأ القضائي هو موضوع ميسور الدراسة، بإعتباره نظام قديم تناولته العديد من الدراسات في جوانب مختلفة، إلاّ أنّ الحقيقة غير ذلك، فالمتعمق فيه وحده من يستطيع أن يدرك صعوبته، وذلك نظراً للقواعد التي تحكمه، فهي في تغير مستمر، مما يوضح عدم توصل التشريعات إلى وضع نظام شامل موحد يحكمه، كما نجد من الصعوبات غياب الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا، التي يمكن الإستناد إليها كمبادئ أساسية تساعد في إرساء قواعد هذا النظام.

يعتبر المنهج التحليلي الأفضل والأمثل في هذه الدراسة، بحيث أننا نقوم بتحليل الإجتهادات القضائية، والمبادئ التي قامت على أساسها مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مع توضيح أهم الأخطاء التي توجب التعويض.

تتمحور إشكالية البحث في التعويض عن الخطأ القضائي فيما يلي: **ما هي طبيعة الأخطاء القضائية المرتكبة من مرفق القضاء؟ وما مدى تفعيل نظام التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري؟ وما هي المعايير الإجرائية لتعويض المتضررين؟ وما الجهة المسؤولة عن التعويض؟**

بحيث تكون الإجابة على هذه الإشكالية وفق خطة البحث المكونة من فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية الخطأ القضائي من خلال مفهومه، أسبابه، أهم الأخطاء القضائية الكبرى ثم نتطرق إلى صور الخطأ القضائي بإقرار المسؤولية عن الخطأ القضائي ودعوى التعويض.

الفصل الأول :

ماهية الخطأ القضائي

يحتل مرفق القضاء مكانة متميزة بإعتباره أحد المرافق التقليدية للدولة، يقع على عاتقه رسالة سامية تتمثل في إرساء دعائم العدل والفصل في المنازعات، غير أن هذا لا يمنع من وقوعه في الخطأ وإلحاق الضرر بالغير، ولضمان حسن سير هذا المرفق، وحماية الأفراد من التعسف، نجد أن المشرع أولى أهمية بالغة لتوقي الأخطاء ومعالجتها.

رغم إعترافه بالخطأ القضائي، لم يعطي المشرع تعريفا محدداً له، سوى أنه صادر عن مرفق القضاء أو القضاة، ولقد كان للأخطاء القضائية صدى كبير في المجتمع، مما جعل لها من الأهمية ما يستدعي التعويض، وذلك بموجب جملة من القوانين الصادرة بهذا الشأن، لا سيما المادة رقم 61 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا نصوص المواد رقم 531 و531 مكرر 01 من القانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

نحاول في هذا الفصل تحديد مفهوم الخطأ القضائي، من خلال تعريفه، أسبابه، إضافة إلى التطرق لبعض أشهر الأخطاء القضائية كأمثلة، التي خيبت آمال الأفراد في هيئة القضاء وألحقت بهم أضراراً وهذه الأضرار لا تنحصر فقط بنص الحكم، بل يجب مراعاة الأخطاء التي يمكن أن تنشأ خلال مباشرة الأعمال القضائية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول بالمبحث الأول مفهوم الخطأ القضائي، وبالمبحث الثاني صور الخطأ القضائي.

المبحث الأول:

مفهوم الخطأ القضائي.

لبناء تصور عام يصف الخطأ القضائي ينبغي تحليله انطلاقاً من تحـــديد تعريف الخطـأ بصفة عامة، والأسباب الرئيسية للخطأ القضائي، ثم ننتقل إلى إبراز بعض الأمثلة الشائعة عنه، ويكون ذلك من خلال مطلبين، بالمطلب الأول تعريف الخطأ القضائي وأسبابه، وبالمطلب الثاني نماذج لبعض الأخطاء القضائية.

المطلب الأول:

تعريف الخطأ القضائي وأسبابه.

للوصول إلى تعريف الخطأ القضائي يجب التطرق في البداية إلى تعريف الخطأ القضائي بوجه عام، مع تبيان أنواع الأخطاء، ثم الأسباب التي أدت إلى وقوع الخطأ القضائي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي.

أولا: تعريف الخطأ بوجه عام.

لم تقم غالبية التشريعات بإعطاء تعريف للخطأ القضائي، تاركة مهمة ذلك لإجتهادات الفقهاء.

من بينهم[1]:

الفقيه الفرنسي مازو: الذي عرف الخطأ على أنه عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول.

الفقيه بلانيول: إخلال بإلتزام سابق.

في رأي بلانيول الواجبات والإلتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ يمكن حصرها في أربع حالات نذكرها كالتالي:

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر سنة2004، ص 114.

1-الإلتزامات بعدم الإعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.

2-الإلتزام بعدم إستعمال وسائل الغش والخديعة.

3-الإلتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته.

4-الإلتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان.

ما يعاب على هذا التعريف أن الفقيه بلانيول لم يعرف الخطأ ذاته وإنما إنصرف إلى تعداد أنواع الخطأ فكان من الأحسن في نظر بعض القفهاء والشراح إضافة عنصر التمييز والإدراك إلى عنصر الإخلال بالإلتزام السابق الذي ورد في التعريف.

يبقى التعريف الغالب والشائع للخطأ الموجب للمسؤولية أنه الفعل الضار غير المشروع[1].

ثانيا: أنواع الخطأ.

يرجع سبب إختلاف الأخطاء وتنوعها إلى إختلاف زاوية النظر إليها من هذه الأنواع نذكر.

1-الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي.

أ-الخطأ الإيجابي: الإخلال بالإلتزامات والواجبات القانونية عن طريق الإرتكاب والإتيان لأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون، وينتج عن إتيانها وإرتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية.

ب-الخطأ السلبي: الترك أو الإمتناع على عدم تحرز وإحتياط من المكلف بحكم القانون.

2-الخطأ العمدي وخطأ الإهمال:

أ-الخطأ العمدي: الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإقتران بالغير.

ب-خطأ الإهمال: الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المدخل لهذا الإخلال.

3-الخطأ المدني و الخطأ الجنائي:

أ-الخطأ المدني: الإخلال بأي إلتزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات.

ب-الخطأ الجنائي: الإخلال بإلتزام قانوني تفرضه وتقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص[2].

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 114 .

[2]- نفس المرجع، ص 116 .

يتضح من هذا أن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي، فالخطأ الجنائي هو خطأ مدني والعكس غير صحيح[1].

4-الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي:

أ-الخطأ الشخصي: هو الإخلال بإلتزام قانوني يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفية عن قصد ويحدث ضررا بالغير، وقد يقترن الخطأ الشخصي بالخطأ الجزائي وأعتبر كل خطأ جزائي أرتكب من الموظف هو خطأ شخصي[2].

ب-الخطأ المرفقي: هو الخطأ الذي يشكل إخلالاً بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة، عن طريق التقصير و الإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته[3].

والخطأ المرفقي في طبيعة جوهره هو خطأ شخصي للموظف العام من الناحية الديناميكية، ولكن نظراً لإتصاله بالوظيفة العامة صيغ بصياغتها فتحول إلى خطأ وظيفي[4].

ما يمكن استنتاجه مما سبق أن الخطأ القضائي هو ذلك الفعل أو الامتناع الصادر عن السلطة القضائية سواء من القضاة بالحكم الصادر بالإدانة أو بسبب خطأ مرتبط بالمهنة أو من مرفق القضاء في إطار الأعمال القضائية، كالحبس المؤقت غير المبرر أو أعمال الضبطية القضائية.

الفرع الثاني: أسباب الخطأ القضائي.

بما أن القاضي إنسان، فيمكن له أن يقع في الخطأ، وذلك لعدم تبصره أو لإهمال منه، كما يمكن له أن يخطئ نتيجة تدخل ظروف يستند عليها في حكمه تجعله يقع في الخطأ.

---

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 118.

[2]-هذا ما تميز به القضاء الفرنسي في مراحله الأولى، لكنه غيّر موقفه إبتداءاً من عام 1935 وقرر مسؤولية الإدارة عندما يرتكب الخطأ الجزائي من طرف الموظف باعتماده على عنصر العمد في إقتراف الفعل الضار حتى يكون الخطأ شخصيا. أنظر والطين ياسمينة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006 ص15.

[3]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 120.

[4]- والطين ياسمينة، مرجع سابق، ص 10.

أولاً: قضاة التحقيق.

أثناء سير التحقيق يلجأ قاضي التحقيق إلى تقييد حرية المتهم، ووضعه رهن الحبس المؤقت، فقبل تعديل القانون رقم08/01المؤرخ في2001/06/26 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،كان الحبس المؤقت إجراء مجرد من أي طابع قضائي، مما يسهل وضع المتهم في الحبس المؤقت فلم يكن بذلك ملزما بتسبيب القرار الصادر عنه، على عكس ما جاء به المشرع الجزائري بعد التعديل حيث خطى خطوة أساسية، وألزم قاضي التحقيق بتسبيب أمر الحبس المؤقت، وينفرد قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت وقد أثار ذلك جدلاً لأنه يعتبر خللاً وظيفياً، يؤدي في نهاية الأمر إلى الخطأ القضائي[1].

ثانياً: شهادة الشهود.

إن أهمية شهادة الشهود تكمن في كونها وسيلة من وسائل الإثبات سواء في المواد الجزائية أو المدنية بإعتبارها الدليل الوحيد القائم في الدعوى وتساعد كثيرا في إدانة المتهم، خاصة وأن هناك بعض الوقائع الجرمية يصعب إثباتها، مع عدم توافر عناصر إثبات أخرى وإنكار للمتهم، في هذه الحالة لم يبقى أمام جهات الحكم إلا اللجوء إلى سماع شهادة الشهـــود الذين يكونوا إما حضروا وقائع إرتكاب الجريمـــة أو سمعوا أو عاينوا بأنفسهم بعض أو كل عناصر الجريمة، أو لديهم معلومات مفيدة تساعد على إظهار الحقيقة وتسهل عملية إصدار حكم عادل ومتوازن[2].

يبقى تقدير الشهادة متروك للقاضي بناءا على ما تكونت لديه من إقتناعات، إذ يجوز له الإعتماد عليها في تأسيس حكمه، كما يجوز له إستبعادها وله أن يفضل بين تصريحات الشهود أو أن يأخذ من أقوال الشاهد الواحد وهذا حسب ما تطمئن له نفسه.

كثيرا ما كانت شهادة الشهود بالإثبات أو النفي من الأسباب الرئيسية في وقوع الخطأ القضائي نتيجة شهادة الزور أو التهديد أو الإغراء أو التوهم[3].

---

[1]– مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد، سنة 2012، ص 58.

[2]–عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص128.

[3]–نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2012 ،ص223،222.

ثالثاً: الخبرة.

الخبرة أحد إجراءات الإثبات يقصد بها الحصول على المعلومات الضرورية في أي فرع من فروع المعرفة بواسطة أشخاص لهم إختصاص ودراية وعلم في تلك الأمور حتى يتسنى للقاضي الوصول إلى الحقيقة التي تمكنه من البث في مسائل فنية تكون محل نزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها[1].

يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير تقرير الخبير والفصل فيها، فلها أن تأخذ بالنتيجة التي إنتهى إليها الخبير أو أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها ما ترتاح له.

لقد أصبح القاضي في الآونة الأخيرة يستعين بالخبرة كثيراً خاصة مع التطور العلمي والتقني في مجال الكشف عن الجريمة وإستخدام الطب الشرعي لمعرفة أسباب الموت وظروفه، وبالقدر الذي تقدمه الخبرة من تنوير لعقول القضاة بقدر ما تكون سببا في إدانة أو تبرئة المتهم[2].

رابعاً: المحلفون.

تطبيقا لما جاء في المادة 164 من دستور سنة 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، فإن القضاة عندما يصدرون الأحكام يمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون[3]، فإشراك أفراد الشعب في إصدار الحكم القضائي مبدأ دستوري وهو من النظام العام، يجب تطبيقه في جميع الأحوال.

تتشكل محكمة الجنايات من ثلاث(03) قضاة محترفين وأربع(04) محلفين، ولما كان حكم المحكمة المتعلق بالإدانة يصدر بالإقتراع السري وبأغلبية الأصوات وكان المحلفون يستطيعون أن يشكلوا رأياً غالباً في إتجاه يعاكس رأي القضاة ويؤثر سلباً أو إيجاباً في الحكم الذي يصدر من المحكمة، خاصة أنه لا توجد أي جدية في إختيار هؤلاء المحلفين، كما لا توجد معايير جدية تتطلب مراعاة كفاءتهم ومستوى

---

[1]–نعاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص44.

[2]–نجيمي جمال، مرجع سابق، ص228.

[3]– تنص المادة 164 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06ا لمتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في7مارس2016، الجريدة الرسمية، عدد14على أنه "يختص القضاة بإصدار الأحكام و يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

ثقافتهم، وإشتراط مؤهلات قانونية أو إجتماعية تجعلهم يفقهون ما يدور حولهم في قاعة المحكمة، كما أنهم لا يتمتعون بالقدرة الكافية التي تساعدهم على تحليل النصوص القانونية وإستيعاب الوقائع الجرمية مما يجعل القاضي يخطئ في إصدار حكمه[1].

المطلب الثاني:

نماذج لبعض الأخطاء القضائية.

يمكن للجهاز القضائي إرتكاب الأخطاء بإعتبار أن من يقوم عليه إنسان، ويمكن إستخلاص ذلك من الأخطاء القضائية التي شهدها التاريخ، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، إلى جانب معرفة موقف الفقه والقضاء من الخطأ القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأخطاء القضائية.

أولاً: قضية جون كالاس.

أُتهم كالاس وهو تاجر كان يعيش في مدينة تولوز بفرنسا، ينتمي لكنيسة الإصلاح الفرنسية البروتستنانتية(أحد مذاهب وأشكال الإيمان في الدين المسيحي) تعرض للتعذيب حتى الموت في عام 1763، حيث تم اتهامه بقتل إبنه عندما أراد أن يتحول إلى المذهب الكاثوليكي لأن طلبه للإلتحاق بكلية الحقوق رفض بعد نيله البكالوريا، بسبب ديانته.لم يكن آنذاك مسموحاً للبروتستنتيين الوصول للمرحلة الجامعية، وهو الأمر الذي جعله في حالة نفسية مزرية مما دفعه للإنتحار، ولأن ذلك كان يشكل جرماً تعاقب عليه الجثة بأن تسحل في الشوارع ويبصق عليها المارة، الأمر الذي دفع العائلة لإنكار الإنتحار والإدعاء بقتله، ليعودوا ويؤكدوه بعد أن رفضت رواية القتل، ولقد تمت مصادرة أملاك ونزع حضانة من تبقى من أبنائه من أرملته، وإجبارهم الدخول إلى أحد الأديرة، بعد إتهامه بقتل إبنه تعرض لتعذيب وحشي وأقتيد إلى المشنقة، هزت القضية الرأي العام ونقلت وقائعها لفولتير، وهو فرنسوا ماري آروويه، كاتب وفيلسوف فرنسي عاش في عصر التنوير من أبرز شخصياته إلى جانب كل من مونتيسكيو، جون لوك، توماس هوبز وجون جاك روسو، عرّف بدفاعه عن الحريات المدنية، خاصة[2]

[1]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 212.

[2]- مزيود بصيفي، ص 111.

حرية العقيدة ،والمساواة وكرامة الإنسان، وقد عمل خلال ثلاث سنوات بعزم حتى توصل إلى إثبات براءة كالاس بعد إعادة التحقيق في القضية نطقت المحكمة بالبراءة سنة 1765[1].

ثانياً: قضية باتريك دليس.

من بين أشهر ضحايا الخطأ القضائي في فرنسا باتريك دليس الذي فقد ثلاثة عشرة (13) عاماً من حريته نتيجة خطأ قضائي، وبقي طيلة هذه المدة مجرما في نظر الرأي العام، وقد صرح المحامي العام بأنه لا يتردد لطلب عقوبة الإعدام لو لم تلغى من القانون الفرنسي.

وقد حكم عليه بالسجن المؤبد فأصبح أصغر محكوم عليه بالمؤبد في فرنسا حيث لم يكمل ستة عشرة عاماً. تعود وقائع القضية إلى تاريخ 28 سبتمبر 1989، حيث عثر رجال الشرطة على طفلين **ألكسندر بيكرش وسيريل بينيك** مقتولين، بعد إستجواب حوالي 500 شخص كان من بينهم باتريك ديليس وعلى إثر شهادة زوجين على وجوده مكان الجريمة تم اتهامه بها، أنكر في البداية، غير أنه في الإستجواب الثالث إعترف بالوقائع المنسوبة إليه، وأثناء إعادة تمثيل الجريمة تبين لقاضي التحقيق أن التصريحات والوقائع غير متناسقة وهو ما كون لديه شكوك، إلا أنه ورغمها تم إيداعه السجن والحكم عليه أمام محكمة الجنايات بالسجن المؤبد.

في سنة 1998 قدم محاميه عريضة للمراجعة بعد إعادة المحاكمة حكم عليه بـ 25 سنة، وبعد إستنفاذه للحكم حكم عليه بالبراءة وتقرر له تعويضا لم يدفع سابقا[2].

ثالثاً: قضية عمر رداد.

عمر رداد إبن الريف المغربي والبستاني البريء الذي حكم عليه بثمانية عشرة (18) سنة سجناً بتهمة قتله مشغلته جيزلين مارشال، وقد أثارت هذه القضية جدلاً واسعاً في كل أنحاء فرنسا، تعاطف مع المتهم غالبية الرأي العام الفرنسي، ورغم أن الدولة الفرنسية لم تعترف بالقضية على أنها خطأ قضائي إلاّ أنها في نظر الباحثين خطأ قضائي لا بّد من الإعتراف به، وتعويض عمر رداد وفق ما يقتضيه القانون[3].

ولم يتجاوز في فرنسا عدد القضايا المعترف بها كأخطاء قضائية الستة(06) قضايا منذ عام 1945 إلى وقتنا الحالي.

---

[1]– مزيود بصيفي، ص 112.

[2]– نفس المرجع، ص64.

[3]– نفس المرجع، ص 62.

تعود وقائع القضية إلى تاريخ 1991/06/24، حيث عثر على الضحية السيدة جيزلين مارشال مقتولة في مستودع المنزل، وفي باب المستودع كتب بالدم "**عمر قتلني**" " **Omar m'a tué**" وعلى الباب الآخر نفس العبارة لكنها غير مكتملة "**Omar m'a t**"، وعند إستجواب المهاجر المغربي عمر رداد الذي يعمل كبستاني لدى الضحية، أنكر جميع الوقائع التي نسبت إليه، غير أن محكمة الجنايات أدانته بـ 18 ثمانية عشرة سنة حبس نافذة[1].

العبارة المكتوبة بالدم "**عمر قتلني**" أثارت جدلاً كبيراً في نَسبِها للمقتولة خاصة وأنها خاطئة نحوياً ومن المفترض أن الضحية لا ترتكب خطأ من هذا النوع وهي المتعلمة إذ أن الكتابة الصحيحة هي: "**Omar m'a tuer**"، كما أن تقرير الخبير جاء معترفا بعدم المقدرة على الجزم بأن الضحية هي من كتبت العبارتين وبالمقابل فإن الدم المكتوب به هو دم الضحية، وفي تقرير خبرة آخر تبين أن أثار الدم الباقية على الباب هي دم الضحية مختلطة بآثار لشخص آخر ليس عمر رداد، ولم يستطع الخبراء تحديد هويته.

بعد قضاء عمر رداد لسبعة (07) أعوام من عقوبته في السجن أصدر رئيس الجمهورية "**جاك شيراك**" عفواً رئاسياً سنة 1998 عن عمر رداد.

وفي عام 1997 نظم معهد العلوم الجنائية في كلية الحقوق بباريس إجتماع إشترك فيه رؤساء سابقين لمحاكم جنايات وحقوقيون وخبراء خطوط وأطباء شرعيين، كشف أن العناصر الأولية في الإجراءات القضائية المتعلقة بقضية عمر رداد لم يتم إحترامها.

إن العفو الرئاسي يعفي من تنفيذ العقوبة بشكل كامل أو جزئي ولا يمحي الإدانة من شهادة السوابق القضائية ولا يلغي قرار الإدانة، والعفو الرئاسي عفو فردي أو جماعي يعود لرئيس الجمهورية وحده، في حين العفو العام يعود للسلطة التشريعية ويلغي الإدانة المحكوم بها[2].

الشك يفسر لفائدة المتهم، إلاّ أنه في قضية عمر رداد الشك لم يفسر لصالحه وكان على الدولة الفرنسية أن تعترف بالخطأ القضائي وتعويضه وفقاً لما يقتضيه القانون[3].

---

[1]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص62.

[2]– نفس المرجع، ص63.

[3]– نفس المرجع، ص64.

رابعاً: قضية أوتروا.

تعود وقائع القضية إلى تاريخ 25 فيفري 2000 بناءا على طلب مقدم من طرف السيدة مريم بداوي، التي تدعي فيه بأن زوجها تيسري ديلاي يستعمل العنف ضد الأولاد الأربعة، فأمر قاضي الأحداث بوضع الأطفال لدى أسرة مستقبلة، حيث إعترفوا أمام المساعدة الإجتماعية بأن والديهما يجبرونهم على مشاهدة الأفلام الإباحية، ومشاهدة العلاقات الجنسية بينهما وممارسة الجنس معهما إستمرت الإعترافات بإعطاء أسماء أشخاص آخرين، حيث أكدت الأم أقوال أبنائها، فتم تكليف الشرطة بإجراء تفتيش وبموجبه عثر على أفلام خلاعة وأدوات جنسية.

وجّه قاضي التحقيق لثمانية عشرة (**18**) شخص تهم الإغتصاب والإعتداءات الجنسية على قُصَّر فأضربوا عن الطعام وإنتحر أحدهم في السجن وعمره ثلاثة و ثلاثين (**33**) سنة بعد أربعة عشرة (**14**) شهرا من السجن، وتم إحالة سبعة عشر (17) شخص إلى محكمة الجنايات بتهمة إغتصاب مصحوب بتعذيب وأفعال وحشية.

حيث إلتمس النائب العام تبرئة عشرة (**10**) متهمين وإدانة سبعة منهم، وطالب للزوجين والدي الأطفال بثمانية عشرة(**18**)سنة حبس نافذاً لكل واحد منهما.

بعد المداولات أصدرت محكمة الجنايات أحكامها التي تراوحت بين ثمانية عشر(**18**) شهراً حبس موقوفة النفاذ إلى عشرين (**20**) سنة حبس نافذ، وفي **2005/11/13** إفتتحت دعوى إستئناف الحكم حيث إلتمست النيابة البراءة، وأصدرت محكمة الجنايات حكم البراءة في المتهمين الستة.

لم يسبق لقضية أوتروا مثيل بالقضاء الفرنسي، حيث قدمت السلطات العليا في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير العدل الإعتذار علناً للأشخاص الثلاثة عشر الذين إتهموا فيها، وتم إستقبالهم في وزارة العدل للإعتراف لهم رسمياً وعلناً بالأخطاء التي أرتكبت في هذه القضية[1].

[1] – مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص61.

أرسل رئيس الجمهورية رسائل شخصية للأشخاص الثلاثة عشرة(13) المتهمين في القضية، وأمام خطورة الوضع أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية بالإجماع في **2005/12/07** قرار بتشكيل لجنة برلمانية تكلف بالبحث عن الأسباب التي أدت إلى خلل وظيفي في سير العدالة في قضية أوتروا ولم تعتبر إلى حد الآن خطأ قضائي بل خلل وظيفي[1].

الفرع الثاني: موقف الفقه والتشريع من الخطأ القضائي.

أولاً: موقف الفقه من الخطأ القضائي.

نظراً لأهمية الأحكام القضائية الصادرة بشأن الأفراد والتي يمكن أن تسبب بخطئها ضرراً للغير، جسّد المشرع الجزائري الخطأ القضائي في نص المادة61من القانون رقم16-01 والتي قضت :" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة[2]".

يرى الفقه أنّ فحوى النص يقصد به الغلط القضائي وليس الخطأ القضائي، فقد أخفق المشرع في الترجمة، ويتضح ذلك جلياً من خلال إستعراض أهم الفروقات بين الخطأ القضائي والغلط القضائي.

- الغلط يكون عمدياً، بحيث يبدو للقاضي بأنه على حق وتصرفه مطابق للقانون، إلاّ أنّ النتيجة تبين له خلاف ذلك.
- الخطأ القضائي يكون عمدياً، كما قد يكون بإهمال من القاضي، فهو بذلك يريد إرتكاب الفعل ولم يكن يريد النتيجة.
- يكون الخطأ القضائي في جميع الأفعال سواءاً أعمال مادية، أو تصرفات قانونية، في حين أن الغلط القضائي لا يقع إلاّ في التصرفات القانونية.

تعتبر أعمال مرفق القضاء وخصوصا القاضي فيه، تصرفات قانونية تتمثل في النظر بالقضايا المعروضه عليه و الفصل فيها، ووقوع الغلط القضائي يجعل من القاضي يغلط ولا يخطئ، فتقوم مسؤولية الدولة في

[1]- مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص61.

[2]- المادة رقم 61 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري .

هذا المقام على أساس المخاطر لأن العمل القضائي بالنظر إلى دقته يتضمن بعض المخاطر تتسبب في الإضرار بالغير[1].

تكون الدولة مسؤولة عنه، هذا الرأي نفى عن القضاء إحتمال الوقوع في خطأ عمدي، وحصّن بذلك أعمال السلطة القضائية، وإعتبرها لا تخطيء وإستبعد صفة العمد عن أخطاء القضاء، وهذا أمر مبالغ فيه لأن القاضي قد يقع في الخطأ بصفة العمد في نطاق إستغلال النفوذ، أو إساءة إستعمال السلطة[2].

ثانياً: موقف التشريع من الخطأ القضائي.

بإستقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجـزائية نجد أن الخطأ القضائي لا يكون إلاّ في حالة وحيدة، وهي حالة صدور قرار عن المحكمة العليا بمراجعة حكم بالإدانة عن جناية أو جنحة بعد الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

القانون الجزائري شأنه شأن باقي القوانين الأخرى، لا سيما التشريعين الفرنسي والمصري إعترف بأنه رغم الإحتياطات الإجرائية والضمانات التي تعطى للمتهم، والتي تسبق الحكم، إلاّ أنه يمكن للقاضي أحياناً الوقوع في الخطأ من خلال النطق بأحكام خاطئة، ولتدارك ذلك جعل المشرع طريقاً، هو إعادة النظر في الأحكام، والحكم الصادر بالبراءة بعد إعادة النظر بالتشريع الجزائري يترتب عنه مسؤولية للدولة تتمثل

---

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار النشر، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2007، ص 119 .

[2]- رحماني غنية، مسئولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2014 ، ص11.

[3]- تنص المادة 531 من القانون 155/66 المؤرخ في 08-06-1966، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 26 يونيو 2001: "... ويجب أن تؤسس:

-إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في ناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

-أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سابق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .

-أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، بعكس التشريع المصري الذي يعوض عن الضرر المعنوي فقط[1].

وتعتبر دعوى إلتماس إعادة النظر في الجزائر الطريق الثالث من طرق الطعن غير العادية، يمارسه الخصم أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو القرار المطعون فيه وذلك حسب المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة للجهات القضائية الإدارية، فلا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلاّ في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة تطبيقاً للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يطبق ذلك أيضا في حال صدور العقوبة على أساس شهادة الزور أو أنّ المتهم الحقيقي إكتشف لاحقاً. ففي هذه الحالة ينص القانون على أنّ حكم المراجعة أو إعادة النظر يجب أن يمنح المحكوم عليه البريء تعويضاً مادياً ومعنوياً[2].

[1]- المشرع الفرنسي، نظم التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية دون أن يكون للمضرور الحق في التعويض وإستمر الحال على ذلك حتى تجلت ضرورة مراجعة ذلك. فقد حكم بإعدام المدعو LRSURQUOZ لإتهامه بقتل ساعي البريد ثم ظهر بعد ذلك بسنوات الفاعل الحقيقي، و عقب تسجيل أخطاء مماثلة في قضايا أخرى صدر قانون1890/07/08 مجيزاً إعادة النظر في الأحكام الجنائية، انظر مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 66.

[2]- مزيود بصيفي، نفس المرجع، ص 65.

المبحث الثاني:

صور الخطأ القضائي.

ينشأ الخطأ القضائي بمناسبة أداء الدولة للوظيفة القضائية، التي تتكون من سلسلة أعمال، فقبل أن يصبح الحكم باتاً يمر بمراحل تحضيرية تكون ذات صلّة مباشرةٍ بالحكم ذاته، ومهما أحيط العمل القضائي بضمانات وبلغ فضل رجاله وحنكتهم، إلاّ أنه من الممكن أن يختل ويتعرض للزلل والخطأ، سواءٌ من مرفق القضاء ممثلاً في موظفيه بغرفه المختلفة على إثر مباشرته أعماله المادية أو القانونية، وهو ما يؤثر على الحكم الصادر لاحقاً، مثال ذلك قيام قاضي التحقيق بالأمر بالحبس غير المبرر في حق المتهم، ويعتبر ذلك إجراء خطير يمس نفسية المتهم خاصة إذا إتضح فيما بعد أنه بريء من التهمة المنسوبة إليه، كما قد يصدر الخطأ من القضاة أنفسهم نتيجة عدم تبصرهم أو بإهمال منهم ، و بجهل ما يجب العلم به.

سنحاول التفصيل في هذا الأمر من خلال دراسة وتوضيح صور الخطأ القضائي الصادرة عن المرفق القضائي والصادرة عن القضاة وذلك في مطلبين منفصلين، نتناول بالمطلب الأول الخطأ القضائي الصادر عن مرفق القضاء، و بالمطلب الثاني الخطأ القضائي الصادر عن القضاة.

المطلب الأول:

الخطأ القضائي الصادر عن مرفق القضاء.

يعود أصل ونشأة الخطأ القضائي إلى إحدى الأعمال القضائية، فمرفق القضاء رمز لسلطة الدولة في إقامة العدل وفض النزاعات، وهو لا يخلوا من الجوانب السلبية التي تسبب أضراراً مادية أو معنوية تمس بحقوق الأفراد، وتقتضي دراسة الخطأ الصادر عن مرفق القضاء الوقوف على صورتين، الحبس المؤقت غير المبرر نتناولها بالفرع الأول، وأعمال الضبطية القضائية بالفرع الثاني.

الفرع الأول: الحبس المؤقت غير المبرر.

يعتبر الحبس المؤقت غير المبرر من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة، إذ يضع قاضي التحقيق المتهم تحت تصرف العدالة ليضمن حضوره وإستجوابه متى دعت الضرورة لذلك، وللتوضيح أكثر لا بد من التطرق بداية إلى مفهوم الحبس المؤقت لنصل إلى الحبس المؤقت غير المبرر، و إلى الرقابة القضائية و الإجراء الجديد البديل للحبس المؤقت وهو المراقبة الإلكترونية.

أولاً: الحبس المؤقت.

أ-تعريف الحبس المؤقت وشروطه.

1-تعريف الحبس المؤقت:

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت، بل إكتفت المادة 123 من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]على الأمر به بصفة استثنائية[2]، في حال لم تكفي التدابير الأخرى في إجراءات التحقيق القضائي أو إلتزامات الرقابة القضائية.

بينما إختلف فقهاء والقانون الجنائي في تعريفه، ورغم تعددها إلاّ أنها لم تخرج في مجملها عن كون الحبس المؤقت إجراء مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق، يتم بموجبه سلب حرية المتهم بإرتكاب جريمة

[1]- المادة 123 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2]-تنص المادة 59 في فقرتها الثانية، من نفس الأمر، على:"الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده".

لفترة وقتية قد تكون كل أو جزء من المدة التي تبدأ بالتحقيق الإبتدائي، حتى صدور حكم نهائي في موضوع الجريمة المسندة إليه وذلك وفقاً للضوابط القانونية المحددة[1].

نشير إلى غياب أحكام وإجتهادات قضائية لمحكمة النقض الجزائرية والفرنسية، فيما يخص الحبس المؤقت، بينما قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن حق المواطن في أن لا يقبض عليه أو يحبس أو يمنع من التنقل، لا يكون إلاّ بأمر صادر عن القاضي أو النيابة العامة، فيما عداَ حالة التلبس وذلك وفق القانون وإذا إقتضته ضرورة التحقيق وحماية المجتمع[2].

2- شروط الحبس المؤقت:

يخضع الحبس المؤقت لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية في عدم جواز وضع المتهم بالحبس المؤقت إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة هي :

*استجواب المتهم [3].

*أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس .

*إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية و ذلك في الحالات الأربعة التالية :

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .

- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا،أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

- أن الحبس ضروري لحماية المتهم و وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها مرة أخرى .

- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي .[4]

---

[1]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الإحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ليبيا، سنة 2008، ص 14.

[2]- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية سنة 2008، ص24.

[3]- المادة 118 من القانون 08/01، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 123 من الأمر رقم 02/15، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الشروط الشكلية: تتمثل حسب الفقرة الأخيرة من المادة 118 والمادة 123 مكرر في أنه يتم الوضع بالحبس المؤقت بناءا على أمر مسبب*. يستخلص من إقتران النصين أن قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت مؤسساً على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 سالفة الذكر[1].

ب–مدة الحبس المؤقت: حددت القوانين بمعظم الدول مدة محددة يقضيها المتهم في زنزانات الحبس والجزائر إحداها، وذلك لتفادي الوقوع بالحبس التعسفي، وقد حُددت بأربعة أشهر كأصل عام وبصفة إستثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر، وهذا حسب طبيعة الجريمة ونوعها .

1–في مواد الجنح : لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر، ويجوز أن تكون أقل بحيث لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابلة للتجديد بالنسبة للمتهم المقيم بالجزائر، و ذلك إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) سنوات بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان، أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام .[2]

أما إذا إستلزمت ضروريات التحقيق إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (04) أشهر أخرى .[3]

2–في مواد الجنايات :

مادة الجنايات هي الأخرى تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر، و يمكن لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف و بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة . كما يجوز له تمديده إلى ثلاث مرات إذا تعلق الأمر

*قبل صدور قانون 2001/06/26 كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد إيداع غير مسبب، و كان الأمر كذلك في فرنسا إلى غاية صدور قانون 1970/07/17 الذي ألزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس الاحتياطي في مواد الجنح و مدد هذا الالتزام للجنايات بموجب قانون 1989/07/06، انظر أحسن بوسقيفة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة ، الجزائر، سنة 2009 ، ص 133 .

[1]– نفس المرجع، ص 134 .

[2]– المادة 124 من الأمر 02/15.

[3]– المادة 125 من نفس الأمر.

بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، بالإضافة إلى إختصاص قاضي التحقيق الأصيل في الأمر بالحبس المؤقت، يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت بطلب من قاضي التحقيق، وذلك في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس ولها تمديد فترة الحبس المؤقت أربع مرات أربعة أشهر في كل مرة[1].

ج–إنتهاء مدة الحبس المؤقت:

تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا مدة سير التحقيق ويجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق. وأن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق، فالأصل أن تنتهي بإنتهاء التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثنائين على القاعدة العامة، بحيث يمكن الإفراج عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق، سواء كان ذلك من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو حتى من المتهم نفسه أو محاميه[2].

كما يمكن للحبس المؤقت أن يستمر إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق إذ يبقى المحبوس مؤقتا في الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة، وإلى غاية صدور قرار غرفة الإتهام بالنسبة للمتهم بجناية[3].

ثانياً: الحبس المؤقت غير المبرر.

نكون أمام حبس مؤقت غير مبرر إذا كان الأمر به يشكل إخلالاً بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم، كالأمر به في جريمة لا يجوز فيها هذا الإجراء أو عدم مراعاة شروط الأمر به.

ويمكن القول أن الحبس المؤقت غير المبرر حبس تعسفي يصدر دون مراعاة لضرورة التحقيق و حماية أمن المجتمع، كبقاء المتهم بالحبس المؤقت بعد إنقضاء الفترة المحددة له قانونا، أو دون صدور أمر بتجديده، كما يكون الحبس تعسفيا إذ صدر من جهة قضائية لم تكن مختصة[4].

---

[1] – المادة 125 فقرة 01 من الأمر رقم 15-02.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 141.

[3] – نفس المرجع، ص 142.

[4] – مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 50.

نظراً للإنتهاكات المستمرة للحقوق والحريات، تضافرت الشعوب وإزدادت الجهود الدولية المبذولة في العصر الحديث لوضع ضمانات تكفل للإنسان حقوقه وحريته الفردية، وقد كان بإصدار العديد من إعلانات حقوق الإنسان[1].

بحيث تنص المادة التاسعة (09) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"**لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا**".

نصت المادة التاسعة (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علىما يلي:"**لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز تحكما القبض على أي إنسان أو اعتقاله** ...".

المشرع الجزائري وضع القرينة ليستدل بها عن الحبس المؤقت غير المبرر وإعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية، إنتهت لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بألاّ وجه للمتابعة أو البراءة. فإنتفاء وجه الدعوى أثناء التحقيق هو أمر يصدره قاضي التحقيق بانتهاء التحقيق القضائي، وذلك لعدم وجود أساس لإقامة الدعوى العمومية، كأن لا تكون الوقائع جناية أو جنحة أو مخالفة، أو عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم ويترتب على ذلك الإفراج عن المتهم[2]، أما البراءة فالمتهم يبقى بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات صادر عن جهة مختصة قانونا[3]، وكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة.

إضافة إلى ما تم ذكره بالحبس المؤقت، تجدر الإشارة إلى كيفية معاملة المحبوس مؤقتا داخل السجون وهذا ما نظمه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي فكانت معاملة المحبوسين مؤقتا غير

---

[1]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 30.

[2]- مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص52.

[3]- و هذا ما حرصت عليه المواثيق الدولية، بحيث نصت المادة 11 في فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على ما يلي: "كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

كما أكد هذا المبدأ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية في مادته العاشرة (10)، و الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحرية الأساسية في المادة السابقة منه، أنظر إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 39.

باقي المحبوسين، بحيث أن المشرع خصص مؤسسة وقاية بدائرة إختصاص كل محكمة لإستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، إضافة إلى مؤسسة إعادة التربية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات[1].

ثالثاً: الرقابة القضائية.

الرقابة القضائية إجراء جديد بديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى هذا الأخير ،بحيث يهدف هذا الإجراء إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، مع إخضاعه لقيود في حركته وحياته الإجتماعية.

أ-تعريف الرقابة القضائية وشروط تطبيقها:

1- تعريف الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية عبارة عن التزامات تتقرر في مواجهة المتهم، كوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك بالمثول أمامها في أوقات محددة، أو بأمر بعدم مغادرة التراب الوطني. فالرقابة تدابير إحتياطية تهدف إلى فرض إلتزامات معينة على المتهم، الغرض منها مصلحة التحقيق.

2-شروط تطبيق الرقابة القضائية:

لم يقم المشرع بوضع شروط خاصة لتطبيق إجراء الرقابة القضائية سوى ما تطرقت له المادة 125 مكرر 01 بحيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد [2].

ب- مدى خضوع المتهم لإلتزامات الرقابة القضائية:

تُلزِم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات، تتمثل في فرض أعمال معينة عليه نذكرها فيما يلي[3]:

---

[1]-القانون رقم 05-04 المؤرخ في06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخ في 13-02-2005.

[2]-مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 40.

[3]- المادة 125 مكرر 01 من الأمر رقم 02/15.

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيـص، إما من أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجـريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلاّ بترخيص من قاضي التحقيق.

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلاّ بإذن هذا الأخير.

ج- مدة الرقابة القضائية وإنتهائها:

1-مدة الرقابة القضائية: تدوم الرقابة القضائية مبدئيا مدة سير التحقيق، وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة أن تبقي على الرقابة القضائية أو ترفعها، بحيث يمكن لجهة الحكم المختصة الإبقاء على المتهـم تحت الرقـابة القضائية في حالة تأجيل الحكم في القـضية من جلسة إلى أخرى أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي[1].

2-إنتهاء الرقابة القضائية: وتنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى، كما قد تنتهي قبل غلق التحقيق، بحيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية[2].

[1]- المادة 125 مكرر 03 من الأمر 15-02.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 126.

رابعاً: المراقبة الإلكترونية.

تقنية حديثة بادرت بها لأول مرة إنجلترا، على سبيل التجربة سنة 1994، إلاّ أنّها لم تلقى قبولاً من المتهمين أنفسهم، ويعود السبب في ذلك لعدم خصم مدة الرقابة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها، فعزفت عن الأخذ بها[1].أما المشرع الفرنسي فلم يأخذ بالمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطي، وإنما كطريق لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما سيخفف الضغط الناتج عن الحبس الإحتياطي ومنه السرعة في التحقيق*.

تستعمل ملفات هذه التقنية الحديثة المتمثلة في السوار الإلكتروني لتتبع حركة المتهم، ويقوم هذا السوار بتنبيه السلطات بأي محاولة للمتبع لتجاوزه المنطقة المحددة له أو الذهاب إلى المنطقة المحظورة ويتم وضعه في الكاحل إلى حين مثوله أمام المحكمة بدل إيداعهم الحبس المؤقت، ويتميز هذا السوار بخصائص تسمح له بمقاومة الماء إلى أعماق تتجاوز الثلاثون متراً ودرجات الحرارة العالية كذا الإهتزازات، الذبذبات، الصدمات، التمزق القطع والفتح،كما أنه مقاوم للأشعة فوق البنفسجية ومزود بعازل مصنوع من القماش لحماية الكاحل من الحساسية.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت الذي يتعارض مع قرينة البراءة، وكذا ضمان إحترام المتهم لإلتزاماته والمساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، إلى جانب السماح للمتهم بممارسة حياته العائلية بصفة عادية ومزاولة نشاطه المهني أو الدراسي، وحمايته من الإنحراف الإجتماعي و النفسي إلى غاية مثوله أمام المحكمة[2].

---

[1]– عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون سنة، ص 57.

*–يعود سبب أخذ المشرع الفرنسي بالمراقبة الإلكترونية كطريق لتنفيذ العقوبة لا كبديل للحبس الإحتياطي إلى مايلي:

–الخشية من هروب الشخص أو إستمرار نشاطه الإجرامي، أو إختلاطه بغيره من المجرمين.

–تفرض المراقبة الإلكترونية مرونة وسهولة لا تتوفر داخل المؤسسة العقابية وبالتالي يكون الشخص موثوقاً به، بحيث يكون في مرحلة التحقيق مبهماً وغامضاً يصعب التساهل معه خاصة إن كان مجرماً شديد الخطورة.

–يؤدي اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية بإنزال مدة العقوبة المحكوم بها إن صدر حكم بالإدانة.أنظر عمر سالم، مرجع سابق، ص 59.

[2]– المادة 125 مكرر من الأمر رقم 15–02.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء بدأ العمل به في الجزائر بالمجلس القضائي بتيبازة، مع العلم أنّ الجزائر تعتبر البلد العربي الأول والثاني إفريقياً لتبنيها هذا الإجراء مع إمكانية توسيعه في كافة المجالس القضائية في التراب الوطني.

الفرع الثاني: أعمال الضبطية القضائية.

لضمان رد فعل سريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الإجتماعي وأعطى قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية، ممثلة في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[1]، سلطات واسعة في مواجهة الجرائم لا سيما سلطة التوقيف للنظر والتفتيش، ورجال الضبطية القضائية وهم يقومون بأعمالهم قد يخـفقون ويلحقون أضراراً خطيرةً سواء بالأشخاص المعنيين أو بالغير.

أولاً: أشخاص الضبطية القضائية.

أ- ضباط الشرطة القضائية:

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً محدداً لضباط الشرطة القضائية، بينما إكتفى بتعداد من تنطبق عليهم هذه الصفة وهو ما تضمنته المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

-ضباط الشرطة.

-ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تنصيبهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1] -المادة 14 من الأمر رقم 155/66.

ب–أعوان الضبط القضائي:

يتضح من المادة رقم 19[1] أن أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

تتحدد مهام أعوان الضبط القضائي في تثبيت الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، كما يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم وهم بذلك بمثابة معاونين لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم[2].

ج– الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:

تم تحديدهم بالمادة رقم 21 في رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها، تتمثل مهامهم في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، ناهيك عن تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة[3].

ثانياً: مهام الضبطية القضائية والضوابط القانونية التي تحكمها.

أ–مهام الضبطية القضائية:

تتلخص مهام الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات

---

[1]–المادة 19 من الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 1995/02/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 11،المؤرخ في 1مارس1995.

[2]–المادة 20 من القانون رقم 02/85 المؤرخ 1985/01/26،المعدل والمتمم للأمر رقم155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 5، المؤرخ في 27يناير1985.

[3]–المادة 21 من نفس القانون.

الإبتدائية، من تلقاء أنفسهم أو تنفيذاً لتعليمات النيابة مع وجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بتحرير محاضر رسمية وإرسالها إليه.

1-إنجاز المحاضر:

فور إنتهاء الضبطية القضائية من أعماها تحرر محاضر حول الأعمال التي قاموا بها والنتائج التي توصلوا إليها، وهي محاضر رسمية لها الحجية الكاملة[1].

2-التفتيش:

هو مبدأ دستوري[2]نظمه المشرع بصفة دقيقة منعا للمساس بالحرية الشخصية للأفراد، ويكون كذلك بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التقيد بتوقيت التفتيش، بحيث لا يجوز البدء به قبل الساعة الخامسة صباحا، أو الإستمرار فيه بعد الساعة الثامنة مساءا إلاّ إستثناءاً[3].

3-الأعمال الفنية:

يستند ضباط الشرطة القضائية بالخبراء لتقديم آرائهم الفنية حول المسائل المرتبطة بالواقعة الإجرامية،كتسخير الطبيب للقيام بفحص الجثة، أو مدير المخبر العلمي لتحليل عينات محددة وفحصها وذلك لتدعيم الأدلة والأعمال المنجزة في محاضرهم[4].

4-التوقيف للنظر:

إجراء قانوني سالب للحرية[5] يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية ، بموجبه يضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية إلى حين إتمام عملية التحري وجمع الأدلة في

---

[1]-المادة 18 من الأمر رقم 155/66.

[2]-تنص المادة 47 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري على :" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، و في إطار إحترامه. و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

[3]-المادة 47 من الأمر رقم 155/66.

[4]-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2013 ص 12.

[5]-تنص المادة 59 من القانون 16-01 على مايلي:"لا يتابع أحد ولايوقف أو يحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها".

مكان معين طبقا لشكليات ومدة زمنية يحددها القانون[1]. إلى جانب هذه المهام أورد المشرع مهام إستثنائية لضباط الشرطة القضائية، وذلك في حالة التلبس تتمثل في:

- الإنتقال دون التمهل إلى مكان إرتكاب الجريمة وجمع التحريات اللازمة.
- المحافظة على الآثار الموجودة في مكان الجريمة.
- ضبط كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.
- عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم للتعرف عليها.
- منع أي شخص لا صفة له من القيام بتغيير في حالة الأماكن، ومنع الأشخاص من مغادرة الأمكنة[2].

ب- الضوابط القانونية التي تحكم مهام الضبطية القضائية:

إن جهاز الضبطية القضائية في إطار ممارسة مهامه قد يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم تمارس ضمن إطارها القانوني.

1-الضوابط القانونية التقليدية:

من أهم هذه الصلاحيات التوقيف للنظر والتفتيش، فالتوقيف للنظر تضبطه ثلاث حالات، أولاها في الجنح والجنايات المتلبس بها، وحالة التحريات الأولية، وآخرها حالة تنفيذ الإنابة القضائية، كما تحكمها إجراءات وشروط من شأنها أن تجعل تلك الأعمال مندرجة في إطار الشرعية الإجرائيـة، وضمان فعالية التحريات ومن أهم هذه الشروط إطلاع وكيل الجمهورية فوراً بكل توقيف للنظر وعدم تجاوز مدة الثماني والأربعين (48) ساعة وإلا أعتبر حبساً تعسفياً، إلاّ أنه يجوز تمديده من مرة إلى خمس مرات حسب نوع الجريمة. أما مهمة التفتيش بإعتباره من أخطر الصلاحيات أنيط بضابط الشرطة القضائية ضوابط لا يجوز خرقها وإلا أدى ذلك إلى بطلان الإجراء ويكون في حالة التلبس والتحريات الأولية[3].

[1]- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص19.

[2]- المادة 42 من الأمر رقم 155/66.

[3]- جباري عبد المجيد، نفس المرجع، ص20.

2-الضوابط القانونية الحديثة:

هي أساليب جديدة تضمنها تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وبقدر ما لها من آثار سلبية وخطيرة خصها المشرع بضوابط وإجراءات خاصة أهمها إحاطتها بالسرية اللازمة لنجاحها، فإعتراض المراسلات[1]، وتسجيل الأصوات و التقاط الصور[2]، وسائل تساهم في الكشف عن الجرائم و المتورطين فيها بالإضافة إلى أسلوب التسرب* الذي يعتبر من أخطر الأساليب.

المطلب الثاني: الخطأ القضائي الصادر عن القضاة.

يمثل القاضي الضامن الأعلى الذي يسهر على التطبيق السليم للقانون ويحرص على عدم انحراف الأحكام التي يصدرها، وبذلك كانت أحكامه عنواناً للحقيقة، ولأن القاضي بشرٌ فإنّ الخطأ الذي يقع فيه قد يرجع إلى إنحرافه عن الحق أو لسبب آخر كعدم تبصره ودرايته، وتقتضي دراسة خطأ القضاة الوقوف على صورتين، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة كفرع أول، والأخطاء الشخصية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

الجرح الذي تحدثه البراءة يمكن معالجته والشفاء منه، أما جرح الإدانة فسيبقى دامياً وسيستفحل ليقضي على المحكوم عليه جسدياً وروحياً[3]. وللتوضيح أكثر نتطرق بدايةً إلى تعريف الحكم الجنائي، ثم العوامل المؤثرة على إصداره، و تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

---

[1]-تنص الفقرة الثانية من المادة 46 القانون 01/16 على ما يلي: "سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

[2]- المادة 65 مكرر من القانون رقم 22/06 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

*- يقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويسمح له أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي نصت عليها المادة 65 مكرر 12، غير أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم، انظر جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 29 .

[3]-مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص 223 .

أولاً: تعريف الحكم الجنائي.

عرّف فقهاء القانون الحكم الجنائي بأنه كل قرار تصدره المحكمة في خصوصية مطروحة عليها، طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع[1].

وباستقراء المادة 310 من الأمر155/66 في فقرتها الثالثة نجد أن الأحكام الجنائية تنقسم إلى ثلاثة أنواع ، الحكم بالإدانة، الحكم بالبراءة، الحكم بالإعفاء من العقاب. والقاضي يعلن في حكمه بالإدانة الحقيقة القانونية التي توصل إليها، بحيث تعتبر الإدانة سببا مباشرا في الحكم على المتهم.

يمكن تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة على أنه إعلان لكلمة القانون فصلا في الدعوى بناءا على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي، وإدراكه للوقائع والقانون وتعبيره عن مضمون علمه نتيجة عمل إجرامي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي خلال مراحل الخصومة الجنائية[2].

ثانياً: العوامل المؤثرة في إصدار الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

أ-العوامل المتعلقة بالقاضي الجنائي.

وذلك من خلال دراسة شخصيته وتحصيله العلمي والعملي من حيث التكوين، التدريب والإستكشاف.

1-العوامل المتعلقة بشخص القاضي:

تتحدد شخصية القاضي من خلال معرفة طريقة تفكيره وردود أفعاله الذاتية، على الرغم من أنّ الحكم تصرف قانوني إلاّ أنه عمل إرادي للقاضي ينبغي أن يتصف بصفات أهمها الإدراك، التميز، حرية الإختيار، قوة الشخصية، السلامة العقلية والتقنية، لأنّ الحكم أصلا عبارة عن تقدير يقتضي ربط الأمور والقدرة على الإستنتاج والتمييـــز،ففعل الإصدار بالنسبة لشخصيـــة القـاضي الجنائي يتمثل في وعيه، منهج تحـليله وإستخلاصه للحقائق الواقعية ثم مطابقتها على القانون.

---

[1]-مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2011، ص 11 .

[2]- نفس المرجع، ص 20.

إلى جانب ذلك يحتاج القاضي إلى فهم روح القانون، إذ لا بد من تنمية قدراته الفكرية والذهنية في التعميم والتجريد المعرفي، وكشف أوجه الشبه والإختلاف وتحليل العلاقات والنتائج وتحديد النواحي المشتركة في مواقفه المختلفة، ولا يتم ذلك إلاّ بتوسيع قدراته في التحصيل العلمي، بالتأهيل والتدريس المهني، إلى جانب الخبرة القانونية، التي تأتي بالممارسة للعمل القضائي [1].

أما تخصص القاضي فهو بمثابة المنهج العلمي للوصول إلى الكفاءة التي تحسن أداءه، وتصل بالأحكام إلى درجة كبيرة من الإتقان، فالتخصص يسهل على القاضي مهمة الفصل بفعالية كبيرة وبالتالي تحسين الأداء القضائي ككل[2].

2-الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

إقتناع القاضي يقوم على أدلة موضوعية يتم طرحها عليه، بحيث تنطبع في ذهنه عدة تصورات وإحتمالات مؤكدة تحوي ثقة عالية على ما وجد من حقائق ومعلومات تساعده على إصدار حكمه. ويتم ذلك بمراحل أولاها المشاهدة وإستبيان الوقائع، ثم التفكير والإستنتاج، لتأتي في الأخير مرحلة الإعتقاد والقناعة الذاتية، هذا كله راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي من خلال إجتهاده في إستخراج النصوص القانونية لمعاقبة الجناة[3].

ولقد تبنى المشرع مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في المادة رقم 307 من الأمر155/66، إلاّ أنّ هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه فقد قيّد بضوابط، بحيث أن الواقع العملي يثبت وجود شريحة من القضاة تنتهج هذا المبدأ على إطلاقه فتؤسس قناعتها بالإدانة لمجرد وجود شبهة جنائية لدى الشخص، كالحكم بوجود المشبوه جنائيا في مسرح الجريمة، لذا يجب أن يكون إقتناع القاضي يقينياً قائماً على الجرم لا على مجرد الظن

والإحتمال، ولبيان ذلك وجب إعمال الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي[4] التي تتأرجح بين

---

[1] - مقري أمال، مرجع سابق، ص 25.

[2] - نفس المرجع، ص 26 .

[3] - نفس المرجع، ص 27.

[4] - نفس المرجع، ص 28،29.

قاعدتين: "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته** "[1]. و" **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون** "[2].

أ–العوامل المتعلقة بالمتهم:

يرتبط الحكم الجنـائي بالمتهم، فهناك إعتبارات تتعلق بشخصية الجاني ومدى خطورة الفعل الإجرامي المرتكب، فبالنظر إلى المتهم من ناحية شخصيته وجب تفحصها ودراستها بكل مقوماتها العقلية الإنفعالية والسلوكية، وما تربطها من علاقات إجتماعية، ثم تقييمها مما يسهل تحديد إسناد الفعل الإجرامي للمتهم من عدمه.

أما فيما يتعلق بالخطورة الإجرامية يمكن القول بأنها حالة تتكون إثر تفاعل عدة عوامل نفسية، عقلية وإجتماعية تؤدي إلى بروز إنفعال غير متجانس ينبئ بوقوع الشخص بالجرائم مستقبلاً.

ثالثاً: تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

بما أن الحكم الجنائي يصدر عن قاضي إنسان فإنه بذلك معرض للخطأ، خاصةً إذا كان هذا الخطأ يؤثر على حياة الأفراد وحرياتهم، فقد يترتب عليه فقدان الحق في الحياة أو سلب الحرية، وتشويه سمعة الضحية من هذا الخطأ.

فكان لا بد للقاضي من تبرير ذلك، ولا يتأتى ذلك إلا بتسبيب الحكم الجنائي[3].

والتسبيب *هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به.

بحيث تنص المادة رقم 379 [4] من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على ما يلي:

" **وتكون الأسباب أساس الحكم** ".

---

[1] –تنص المادة رقم 56 من القانون 01/16 على : "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته...".

[2] –تنص المادة 58 من نفس القانون على : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

[3] –مقري أمال، مرجع سابق، ص 30.

*– ألزم التشريع الفرنسي الجهاز القضائي بتسبيب الأحكام التي يصدرها في المادة 07 قانون 1810/04/20 دون وضع مفهوم محدد له، وإقتصر على النص بوجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح وفرض جزاء البطلان على عدم التسبيب أو القصور فيه.

[4] –المادة رقم 379 من الأمر رقم، 155/66.

في حين نصت المادة 162 من القانون 01/16 على ما يلي:" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية.

تكون الأوامر القضائية معللةً".

الفرع الثاني: أخطاء القاضي.

الأخطاء التي يقترفها القاضي تصدر على نوعين:

أولاً: الأخطاء الشخصية .

وهي تلك الأفعـال التي لها علاقة بتصرف شخصي للقاضي وتتنافى مع أخلاقيات الوظيفة القضائية والتي غالباً ما تقترف عن قصد وسوء نية، وتؤدي حكماً إلى أخطاء قضائية تنعكس نتيجتها على الأحكام الصادرة على مرتكبيها[1].

ويمكن حصر هذه الأخطاء فيما يلي :

أ- **إنكار العدالة:** ويقصد بها أن يمتنع القاضي أو يتأخر عن الفصل في الدعوى أو الإجابة على عريضة قدمت له، بحيث يتماطل القاضي دون سبب عن الفصل في الدعوى بعد أن تكون جاهزة للحكم، وبهذا يكون القاضي قد خالف واجباً أساسياً من واجباته المهنية وهو تحقيق القانون وإقامة العدالة. ويشترط لمساءلة القاضي بسبب إنكار العدالة، ألاّ يكون له أي مبرر شرعي، سواء كان موضوعياً مثل حالة كون الدعوى في مراحلها الأولى، أو أثيرت بشأنها مسائل فرعية تتطلب دراستها على حدى أو شخصيا مثل حالة عجز القاضي عن أداء واجباته المهنية لظروف صحية [2].

ب- الغش أو التدليس أو الغدر:

يقصد بالغش أو التدليس إنحراف القاضي عن العدالة بقصد وسوء نية لإعتبارات خاصة، كالرغبة في إيثار أحد الخصوم، أو الإنتقام أو تحقيق مصلحة شخصية للقاضي أو غير ذلك من الإعتبارات الخاصة

[1]-ماري الحلو رزق، الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي ليابس، عدد 11، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2015، ص 14 .

[2]-المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 22أوت 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية عدد57، المؤرخ في8سبتمبر2004.

ويكون ذلك عن طريق الكذب أو كتمان بعض الوثائق المهمة في الدعوى، وتحريف الوقائع والأدلة التي عادة تكون مصحوبة بالكراهية والمحاباة[1].

ثانياً: الأخطاء المهنية.

تنحصر في الخطأ المهني الجسيم، وهي تلك المغالطات التي يقع فيها القاضي في تغييره للنصوص القانونية تغييراً يناقض أحكامه الصريحة، أو تأكيده أموراً يستند إليها الحكم، تتعارض مع وقائع الدعوى وأدلتها الصريحة، أو بموضوع إجرائي واضح كالمهل القانونية، وهي غالباً ما تصدر عن حسن نية وتأخذ طابع الإهمال المفرط أو الجهل، المطبق للقانون تبعا لما جاء في تعريف الخطا الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاضي يهتم بواجباته الإهتمام العادي[2].

كذلك عرفته محكمة النقض المصرية بأن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح، ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً ويستوي أن يتعلق بالمبادئ القانونية، أو بوقائع القضية الثانية في ملف الدعوى[3].

[1]-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 137.

[2]-محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة، سنة 2013، ص 1064.

[3]-ماري الحلو رزق، مرجع سابق، ص 15 .

الفصل الثاني:

نظام التعويض عن الخطأ القضائي.

خطى المشرع الجزائري خطوة جبارة في مجال مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، فبعد حصول الجزائر على الاستقلال، وإسترجاع السيادة الوطنية، أصدرت الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول بإستثناء ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية، بحيث أنّها قامت بتطبيق قانون 08 جوان 1895 المتعلق بتعويض المحكوم بالبراءة بعد رفع دعوى إلتماس إعادة النظر في المواد الجزائية، و قانون 07 فيفري 1933 المتعلق بضمانات الحريات الفردية، الذي يقرر تحمل الدولة للتعويضات التي يحكم بها القضاة في حال دعوى مخاصمة القضاة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الفرنسية .

وبعد أربع (04) سنوات من الإستقلال أصدر المشرع الجزائري ثلاثة قوانين أساسية وهي قانون الإجراءات المدنية، قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وهذا ما أقرته الدساتير الثلاث 1976 1989، 1996، وحتى القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ظل هذا المبدأ غير مطبق لتأخر صدور القانون الذي يجسده، وإستمر الوضع إلى غاية صدور القانون رقم 08/01 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي حدد ظروف وإجراءات طلب التعويض والجهة المختصة بذلك.

نحاول في هذا الفصل التطرق إلى إقرار المسؤولية عن الخطأ القضائي من خلال إثباته وأساس التعويض عنه، وكذا الشروط المتعلقة به، لنصل إلى دعوى التعويض والجهة المختصة بها، ثم إجراءات رفعها وتقدير التعويض، وذلك من خلال مبحثين نتناول بالمبحث الأول تقرير المسؤولية عن الخطأ القضائي، وبالمبحث الثاني نتناول دعوى التعويض.

المبحث الأول:

تقرير المسؤولية عن الخطأ القضائي.

حتى يستفيد المتهم المتضرر من الخطأ ويكون له حق في التعويض، أجاز المشرع الجزائري جملة من القوانين والإجراءات التي يجب أن يسلكها حتى يستطيع أن يستوفي حقه في التعويض والجزائر قامت بإصلاحات عمدت من خلالها إلى تطوير قوانينها وضبط الأمور التي يسير على دربها كل من يخضع لها، فنجد دعوى التماس النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، بحيث ورد في المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:" يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبّب فيه حكم الإدانة ".كما نص المشرع على مخاصمة القضاة في المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

لقد أحاط المشرع سير الوظيفة القضائية بمنظومة إجرائية مفادها تحديد أساس التعويض الذي يكمن في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، كما حدد الشروط الواجب إتباعها في تلك المرحلة وهذا ما سنتناوله وفق مطليين، نتطرق في المطلب الأول إثبات الخطأ القضائي الموجب للتعويض ، أما في المطلب الثاني ندرس أساس وشروط التعويض في الخطأ القضائي.

المطلب الأول:

إثبات الخطأ القضائي الموجب للتعويض.

حتى يُثبت المتقاضين الخطأ القضائي لا بد من رفع دعوى إلتماس إعادة النظر للتعويض على من صدر الحكم لصالحه بالبراءة بحكم جزائي، كما أخضع المشرع عمل القاضي في حالة الأخطاء التي يرتكبها في حق المتضرر إلى المساءلة عن طريق دعوى المخاصمة من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر.

الفرع الأول: إلتماس إعادة النظر.

إلتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة، مشوب بخطأ في الوقائع، يهدف إلى براءة المحكوم عليه، ولقد نظمه المشرع الجزائري في المادة رقم 531 من قانون الإجراءات الجزائية 01-08 نظرا لبعض أخطاء القضاة في تقدير الوقائع، ودرءاً للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء، أجاز القانون طلب إعادة النظر حتى تزداد الثقة في عدالة القضاء[1].

أولاً: حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر.

إلتماس إعادة النظر طعن موضوعي يهدف إلى تصحيح خطأ في الوقائع، والحالات التي تَمنح الشخص حق الطعن بإلتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار مسبق قضى بإدانته لجناية أو جنحة في حالات ذكرها القانون على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز تجاوزها أو القياس عليها، ولقد تضمّنتها المادة رقم 351 من القانون رقم 01-08 نذكرها كالتالي[2]:

أ- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

ب- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة2007، ص575.

[2]- المادة 531، الفقرة الثانية من القانون رقم 01-08.

ج- إذا أدين متهم آخر من أجل إرتكاب جناية أوجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

د- إذا كشفت واقعة جديدة أو قُدمت مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه".

ثانياً: أصحاب الحق في الطعن بإلتماس إعادة النظر.

حدّد المشرع الجزائري الأشخاص الذين منح لهم حق ممارسة الطعن بإلتماس إعادة النظر في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة رقم 531 التي جاء فيها أنّ الطعن يُرفع إلى المحكمة العليا مباشرة بالنسبة إلى الحالات الثلاث الأولى، إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه وإما من نائبه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءاً على طلب وزير العدل.

أ-حق المحكوم عليه في الطعن.

يجوز للمحكوم عليه لجناية أو جنحة أن يطعن بإلتماس إعادة النظر في حكم الإدانة البات كلما توفرت لديه حالة من الحالات السابقة الذكر.

ب- حق النائب القانوني في الطعن.

إذا كان المحكوم عليه عديم أهلية التقاضي لصغر سنه أو لجنونه، أو لسبب آخر، فإن حق ممارسته الطعن بإلتماس إعادة النظر سينتقل إلى ممثله القانوني، وليه أو وصيه، أو محاميه، وهم الذين يجوز لهم أن يمثلوه ويسهروا على رعاية مصالحه بسبب إنعدام أهليته قانونا لممارسة هذا الحق. وذلك فقط فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى[1].

ج- حق الزوج والأصول والفروع.

إذا كان المحكوم عليه قد ثبُتت وفاته، أو ثبتت غيبته الطويلة، فإن إجراءات ممارسة حق الطعن بإلتماس إعادة النظر بالأحكام والقرارات الجنائية أو الجنحية تصبح من صلاحيات زوجه، أو أحد أصوله أو أحد فروعه، مثل أبيه وأمه وجده وجدته أو أحفاده أو حفيداته، وهذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن الآخر، بقصد رد الإعتبار إلى المحكوم عليه خطأ، وإزالة الضرر المعنوي على الأقل.

[1]- المادة 531، الفقرة الثانية من القانون رقم 01-08.

د– حق وزير العدل في الطعن.

من أهم الأشخاص الذين منحهم القانون حق الطعن بإلتماس إعادة النظر، شخص له كلمة مسموعة ورأي معتبر، بحيث ساواه القانون بالأشخاص الذين سبق ذكرهم ومنحه حق ممارسة الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحالات الثلاثة الأولى.

هـ– حق النائب العام لدى المحكمة العليا.

نصت عليه الفقرة الخامسة(05) من المادة 531:" وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناءً على طلب وزير العدل". التي تتعلق بإكتشاف وقائع جديدة أو تقديم وثائق ومستندات كانت مجهولة من القضاة الذين قضوا بالإدانة، ومن شأنها البرهنة على براءة المحكوم عليه[1].

ثالثاً: إجراءات وآثار الفصل في طلب الطعن بإلتماس إعادة النظر.

يتم بموجب عريضة كتابية توقع من الطاعن أو محاميه، وتودع لدى كتابة الضبط بالنيابة العامة للمحكمة العليا مرفوقة بنسخة من الحكم أو القرار محل الطعن، وبكل الوسائل والمستندات المدعمة للطلب.

بعد أن يقوم الكاتب بإعداد الملف يعرضه على النائب العام الذي يقوم بدراسته وإعداد تقرير بشأنه ثم يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية، الذي يتولى تعيين مستشار مقرر ليحقق بشأن موضوع الطعن وبشأن توفر أو عدم توفر شروط قبول الطعن، ويقوم بإعداد تقرير يعرضه على كافة أعضاء الغرفة للمداولة بشأن الطلب وإصدار قرارها[2].

يترتب على الفصل في طلب الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجزائية آثار تضمنتها المادتان 531 مكرر، 531 مكرر 01 وهي تختلف بإختلاف قبول الطعن أو رفضه، فإن رأت المحكمة العليا أن شروط ومقتضيات قبول طلب الطعن غير متوفرة وقررت رفض الطعن، فإن من آثار هذا

---

[1]– عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، سنة2009 ص186.

[2]– نفس المرجع، ص 187.

الرفض تحمل الطاعن كل المصاريف القضائية، أما إذا رأت العكس وقررت قبول الطعن، فإن من أهم آثار هذا القبول مايلي:

أ-إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يسمح له ولذوي حقوقه عند وفاته بطلب التعويض عما يكون قد أصابهم من ضرر مادي أو معنوي ناتج عن وقائع حكم الإدانة.

ب- تحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه، يضاف إليها مصاريف الطعن ومصاريف نشر الحكم، مع حق الدولة في الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ، أو الشاهد زوراً الذي يكون قد تسبب في إصدار الإدانة.

ج- إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه، وذلك في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة، وفي دائرة مكان إرتكاب الجناية أو الجنحة محل الإدانة، وكذلك في دائرة محل سكن الطاعن، وهذا النشر لا يقع إلا بناءاً على طلب الملتمس.

د- نشر قرار المحكمة العليا عن طريق الصحافة في ثلاثة جرائد بدائرة إختصاص الجهة القضائية التي قد أصدرت الحكم أو القرار الملغي[1].

الفرع الثاني: مخاصمة القضاة.

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية المخاصمة، بل ترك ذلك للفقه وإجتهادات القضاء، حيث عرفها الفقه المصري على أنّها دعوى لإبطال الحكم الصادر من القاضي في حالة رفعها بعد صدوره، أما الفقه الفرنسي فقد عرّفها على أنها إجراء إستثنائي يتم بمقتضاه حماية القاضي أو المتقاضي، كما أنها طريق عادي للطعن يُفترض معها إخلال القاضي بواجبات الوظيفة، مما يعطي للمتقاضي حق تغطية ما أصابه من ضرر جراء هذا الانحراف[2].

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية الجزائري مخاصمة القضاة في مواده من 214 إلى 219، فأحاط القاضي بضمانات تكفل له الحماية من عبث الذين يحاولون النيل منه عن طريق دعاوى كيديّة تعرقل

[1]– عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص190.

[2]– بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص132.

عمله[1]، ولقد إستبعد المشرع فئتين من القضاة لا يمكن مخاصمتها، هما قضاة النيابة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

تقوم مسؤولية القاضي في حالات محددة على سبيل الحصر، أولها في حال غش أو تدليس منه، أو عدم فصله في الدعوى، إلى جانب وجوب وجود نص تشريعي يقضي بإلزام القاضي بالتعويض[2].

أولاً: إجراءات دعوى مخاصمة القضاة.

تختلف إجراءات دعوى مخاصمة القضاة حسب وجه رفع الدعوى الموجبة للمخاصمة، فإذا تعلق الأمر بالحالات الثلاث الأولى الواردة في المادة رقم 214 من قانون الإجراءات المدنية، فإنّ الفصل في الدعوى يتم في مرحلة واحدة، بينما إذا تعلق الأمر بحالة إنكار العدالة[3]، فإن هناك مرحلة تسبق الفصل في الدعوى وهي إثبات الحالة، وذلك نظراً لخطورة إنكار العدالة كسبب لدعوى المخاصمة، خصّها المشرع بأحكام خاصة، إذ لا بد من التحقق من إنكار العدالة بإعذارين يُبلّغان إلى القاضي، في مدة لا تقل عن ثمانية (08) أيام، وذلك التبليغ يتم بمعرفة كاتب الضبط للجهة القضائية التابع لها القاضي المخاصم،و يتم بناءاً على طلب كتابي يوجه من المتقاضي نفسه إلى الكاتب مباشرة، وللكاتب الإستجابة لطلبه وإلاّ تعرض للعزل، وإذا ما إستمر القاضي في الإمتناع عن الحكم، بعد هاذين الإعذارين تجوز حينئذ مخاصمته[4].

ترفع دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية بالمحكمة العليا التي تفصل فيها بهيئة غرفة مشورة، تتشكل من خمسة(05) أعضاء[5]، أوكل المشرع النظر في دعوى المخاصمة إلى المحكمة العليا حتى لا يفصل في

---

[1]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص72.

[2]– المادة رقم 214من القانون رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 48، 1966.

[3]– تنص المادة 215 من القانون رقم 66-154 على مايلي:"يعد إمتناعاً عن الحكم رفض القضاة الفصل في العرائض المقدمة إليهم أو إهمالهم الفصل في قضايا صالحة للحكم فيها".

[4]– المادة 216 من نفس القانون.

[5]– المادة 218 من نفس القانون.

دعوى مخاصمة قاضي، قاضي أقل منه رتبة، وتفصل المحكمة العليا في مدى جواز قبول المخاصمة. ففي حال قبولها وجب الإنتقال إلى موضوعها[1].

ثانياً: آثار دعوى مخاصمة القضاة.

يتم ذلك وفق أثرين أساسيين: الأول عندما تُرفض دعوى المخاصمة، والثاني عندما تُقبل دعوى المخاصمة.

تُرفض دعوى المخاصمة لعدم توافرها على واحدة من أوجه رفعها الواردة في المادة رقم 214 أو لعدم إستيفائها الإجراءات الواردة بالمادة رقم 216، أو لعدم وجود طريق آخر يمكن الإدعاء من خلاله وفقاً للمادة رقم 217[2]، أو لعدم ثبوت الأفعال المنسوبة إلى القاضي، فهنا قرّر القانون الحكم على هذا المتقاضي بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار جزائري (500) دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطلبها القاضي المخاصم[3]، جبراً للضرر الأدبي الذي يكون قد لحقه بسبب رفع الدعوى عليه.

أما في حال قبول المخاصمة وثبوت خطأ القاضي، فإنه يحكم على المتسبب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمتقاضي رافع الدعوى، إلى جانب تحمله مصاريف الدعوى.

---

[1]– سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2005، ص135.

[2]– تنص المادة 217 من القانون رقم 154/66 على مايلي:" لا يجوز مباشرة المخاصمة مادام للطالب طريق آخر يلتجيء إليه للتمسك بإدعاءاته".

[3]– المادة 219 من نفس القانون.

المطلب الثاني:

أساس و شروط التعويض عن الخطأ القضائي.

حتى يستفيد كل متضرر من تعويض يناسب درجة الضرر الذي لحق به، لا بد من تحديد الأساس والشروط التي يقوم عليها التعويض، بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى الأساس الذي ينبني عليه التعويض وذلك على أساس الخطأ، أو المخاطر، أو المساواة أمام الأعباء العامة، أما في الفرع الثاني نحاول المرور بالشروط الشكلية ثم الموضوعية التي تقودنا إلى دعوى التعويض.

الفرع الأول: أساس التعويض عن الخطأ القضائي.

تقوم المسؤولية على أساس الخطأ، كما قد تقوم على أساس المخاطر، أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أولاً: على أساس الخطأ.

تتحمل الإدارة المسؤولية عن القرار تأسيساً على فكرة الخطأ المرفقي، وهو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهامهم، وهناك الخطأ الشخصي الذي يتحمله الموظف شخصياً لجبر الضرر، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي، وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور[1].

لقد فرّق الفقه بين الخطأ الشخصي والمرفقي، فالخطأ الشخصي الذي يُسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر فيه الإنسان بنقائصه وعواطفه، وتهوره، وعدم تبصره ورعونته، أما الخطأ المرفقي تسأل عنه الإدارة العامة، إذ أنّ العمل الذي يقوم به الموظف يكون معرض للخطأ والصواب*.

---

[1]– لفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر–1–"بن يوسف بن خدة"، سنة2013، ص 40.

* قد حكمت محكمة باريس الإبتدائية الكبرى بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي، وتوافر براءة طالب التعويض في قضية السيد ouaoukarri بتاريخ 10 أكتوبر 1969، بحيث تتلخص وقائع القضية في أنه على إثر مشاجرة في إحدى المقاهي تم التبليغ عنه بموجب شهادة غامضة فألقت الشرطة القبض عليه بعد تفتيش غرفته و العثور على أوراق مزورة ثم حبسه إحتياطيا بتاريخ 29 سبتمبر1967، و في 08 أفريل 1968 صدر قرار بألا وجه للمتابعة، فرفع المدعي المذكور طلباً بالتعويض عن مدة حبسه إحتياطيا، فقضت محكمة باريس الإبتدائية الكبرى برفض طلب التعويض لانتفاء البراءة الثابتة، لكنها لم ترفض مبدأ مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية، أنظر مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 83.

هناك من الفقه من فرّق فيما يتعلق بالمسؤولية، فهناك من يرى أنها تقوم على أساس الأفعال غير المشروعة التي تكون على عاتق الشخص المخطئ، وهناك من يرى أنها تقوم على أساس الأخطاء التابعة لأحد القضاة أثناء تأديتهم لوظائفهم، ومنه فإن قيام مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية للقضاء تتمثل في الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، وتتحمل الدولة العبئ النهائي للتعويض، أما الأخطاء الشخصية فلا مسؤولية على الدولة، وإنّما يطبق بشأنها القواعد العامة، ويقتصر دور الدولة على مجرد ضمان حصول المتضرر على التعويض[1].

أقام المشرع الجزائري المسؤولية على أساس الخطأ في خطأ قاضي التحقيق حين يودع الضحية الحبس المؤقت غير المبرر، وهذا الأخير قد مر بمراحل، فقبل صدور قانون 17 جويلية 1970 كانت حالات قليلة التي فصل فيها القضاء الفرنسي، وقضى فيها بالتعويض للمتضررين من الحبس المؤقت إستنادا إلى البراءة الثابتة، التي تقوم على الخطأ المرفقي الذي يعطي لسلطات التحقيق إطالة إجراءات التحقيق الإبتدائي أو تمديد غير مبرر للحبس المؤقت دون أن يتسبب المضرور بخطئه في هذه الإطالة، إلاّ أنه بعد صدور قانون 17 جويلية 1970، توسّع أساس التعويض ليشمل حتى الحالات التي لم يثبت فيها وجود خطأ من جانب جهات التحقيق[2].

المشرع الجزائري قد خول حق المحكوم عليه في التعويض، إذ أصبح ثابتاً ومكرساً بموجب المادة رقم 47 من دستور 22 نوفمبر 1976، أما قبله فإن قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 لم يتناول هذه المسألة، وإنما إكتفى بالنص على ضرورة إثبات الضرر اللاحق بالضحية من أجل قيام مسؤولية الدولة في تعويض الضحية، بل يشترط إثباته. لأن الأحكام تتمتع بحجية في مواجهة المخاطبين بها، ومن هناك يتسنى إستظهار وجود ركن الخطأ بمقتضى حكم قضائي، بشرط أن يكون نهائياً باتاً[3].

---

[1]– حسن علي حسين، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة2008، ص 576.

[2]– سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 146.

[3]– محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص1097.

ثانياً: على أساس المخاطر.

تقوم المسؤولية على أساس المخاطر بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم السببية بين نشاط الإدارة، والضرر الذي أصابه، وتستند نظرية المخاطر لقاعدة الغُنم بالغُرم، ومبدأ التضامن الإجتماعي[1]، التي تستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره، بحيث أنّ قاعدة الغُنم بالغُرم تُحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع و الفوائد من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية تحقيقاً لصالح الجماعة العامة التي سببت أضراراً للغير من الأشخاص والأفراد، يجعل من المحتم تحمل الجماعة عبئ دفع التعويض للمضرور، وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة بإسم الجماعة من الخزينة العامة .

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تحميل الطرف المدني أن المبلغ سيء النيّة، أو الشاهد زوراً، الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة أو الحبس المؤقت العبئ النهائي للتعويض مع إحتفاظ الخزينة العمومية بحق الرجوع، وهذا ما يشكل نوعاً من الضمان، لأنّ المسؤولية هي الإلتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصاً آخر، وإلتزام الدولة هنا مؤقت ريثما تعود على شخص آخر يلقى على كاهله العبئ النهائي للتعويض[2].

هذا الأساس لم يدم طويلاً كأساس وحيد للمسؤولية دون خطأ، بإعتبار أن فكرة المخاطر نشأت مع ظهور الحوادث المهنية، ولا يجوز تطبيقها على القرارات القضائية، حيث ينتفي عنصر الخطر، كما لا ينفي هذا إمكانية تحمل القاضي المسؤولية الشخصية عن طريق دعوى الرجوع[3].

ثالثا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

مبدأ المساواة هو تخويل جميع الأفراد قدراً متساويا من الحريات العامة، ويعني ذلك المساواة في الحقوق والمنافع أمام القانون، مما يتوجب عدلاً إعادة وإصلاح هذا التوازن المختل والمفقود بتشتيت خسارة الضرر الناجم، وذلك بتوزيع عبئ التعويض المستحق للمضرور على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والإيرادات العامة التي يدفعها ويتحمل أعباؤها

[1]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 191.

[2]– سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 146.

[3]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 87.

المواطنون، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يستوجب تعويض المضرور متى أصبح في حالة من اللاّمساواة مع جميع المواطنين[1].

لقد مر أساس المسؤولية بمراحل قبل أن يتخذ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساساً له، إذ خوّل قانون المالية الفرنسي الصادر في 08 أفريل 1910 السلطة الإدارية إمكانية منح إعانات للأشخاص المحكوم ببراءتهم، ثم أُعتبر كواجب يتطلبه الضمان الإجتماعي بإعتبار أن هذا الخطأ يلحق الأذى والضرر بفرد من أفراد الجماعة[2]، ومن ثّم فإنه تطبيقاً لمبدأ العدالة، يجب أن تتحمل الجماعة عبئ تعويض الفرد عن الضرر الذي أصابه، ليس فقط بالنظر إلى خطأ السلطة القضائية في إتخاذ الإجراءات الجنائية ولكن بالنظر إلى مسؤولية الدولة عن جبر المضرور من أفراد الجماعة ومسؤوليتها عن حسن سير المرافق العامة وإعتدالها[3].

الفرع الثاني: شروط التعويض عن الخطأ.

لا تكون المطالبة بالتعويض من الخطأ القضائي تلقائياً، بل هناك شروط ألزمها المشرع بالمتضرر وجعلها قيداً عليه للوصول إلى التعويض الذي يستحقه، لهذا من الضروري التعرض لجملة الشروط التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة رقم 137 مكرر وما بعدها، والتي يجب أن تتوفر في طالب التعويض، نتطرق للشروط الشكلية ثم الموضوعية فيمايلي:

أولاً: الشروط الشكلية.

تنص المادة رقم 531 مكرر من القانون رقم 01-08 في فقرتها الأخيرة على مايلي:" يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 01 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون".

---

[1]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 85.

[2]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 199.

[3]– مزيود بصيفي، نفس المرجع، ص 88.

-**الشرط الأول**: تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا مكتوبة وموقعة ومحددة الطلب لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالاً بذلك في أجل لا يتعدى الستة (06) أشهر إبتداءاً من التاريخ الذي يصبح فيه قرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائياً [1].

هذا وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في منطوق قرارها، بعدم قبول عريضة الدعوى، لأن عريضة إفتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية بوعزة صليحة، يتضح فيها أن المحامية غير معتمدة لدى المحكمة العليا ويتضح ذلك في ختمها[2].

-**الشرط الثاني**: ترفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة، وإلاّ رفضت اللجنة الدعوى شكلاً[3].

-**الشرط الثالث**: الجهة القضائية التي أصدرت قراراً بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح، وكذا تاريخ هذا القرار، حتى تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية، وتمكينها من الإطلاع على ملابسات وظروف إتخاذ القرار[4].

-**الشرط الرابع**: طبيعة وقيمة الأضرار المطال بها، بحيث جاء في منطوق قرار صادر من –لجنة التعويض مايلي: "حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذلك عريضة إفتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، كما تنص عليه المادة 137 مكرر 04 فقرة 03 من القانون 01-08...مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي[5]".

-**الشرط الخامس**: عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[6].

-**الشرط السادس**: وجوب دفع مصاريف التقاضي في حال رفض الدعوى إلاّ إذا قررت اللجنة إعفاءاً كلياً أو جزئياً منها[7].

---

[1]– المادة 137 مكرر 04 من القانون رقم 01-08.

[2]– قرار صادر بتاريخ 2008/01/15، ملف رقم 001023، قضية(ت.ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2008، ص 141.

[3]– المادة رقم 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، 2008.

[4]– الفقرة الثانية من المادة رقم 137 مكرر 04 من القانون رقم 01-08.

[5]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 94.

[6]– الفقرة الرابعة من المادة رقم 137 مكرر 04 من القانون رقم 01-08.

[7]– الفقرة الثانية من المادة رقم 137 مكرر رقم 12 من القانون نفسه.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

-**الشرط الأول:** صدور حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه عن محكمة أو مجلس قضائي، تضمن عقوبات جنائية أو جنحية، وإستثنى الأحكام والقرارات الصادرة في المخالفات[1]، أما الحبس المؤقت غير المبرر، فيجب أن يكون طالب التعويض المودع الحبس المؤقت غير المبرر متابعاً جزائياً فإن كان موضوعاً تحت الرقابة القضائية، لا يحق له المطالبة بالتعويض ولو أصابه ضرراً من جراء هذا الوضع[2].

-**الشرط الثاني:** أن يرفع طلب إعادة النظر في ذلك الحكم أو القرار أمام المحكمة العليا، وهذا بواسطة وزير العدل أو المحكوم عليه أو في حالة عدم أهليته، من نائبه القانوني أو زوجه أو فروعه، في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، وهذا في الحالات الثلاث الواردة في المادة رقم 531 من القانون رقم 01-08 السابق ذكرها، وصدور قرار بألاّ وجه للمتابعة، أو حكم نهائي بالبراءة من التهمة المنسوبة إليه.

لقد قصت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي في قرار صادر عنها جاء في منطوقه مايلي:"حيث فعلاً أن المسمى(أ.أ) كان محكوم عليه ظلماً من محكمة الجنايات لبجاية بتاريخ 06 جويلية 1997، ولحسن سير العدالة ينبغي إعادة النظر في هذا الحكم وإبطاله بدون إحالة طبقاً لمقتضيات المادة، وتعود وقائع القضية، حيث أن السيد (أ.أ) تمت إدانته من طرف محكمة الجنايات ببجاية بموجب حكمها المؤرخ في 06 جويلية 1997، من أجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والإضرار بالضحية (أ.م) في سنة 2007. تقدم المدعو (ح.س) رفقة المدعو (ب.م) وإعترفا بإرتكابهما الجريمة السالفة الذكر، وبعد التحقيق تمت محاكمتهم وصدر حكم حكم مؤرخ في 15 نوفمبر 2007 قضى بإدانة المدعويين (ح.س) و(ب.م) من أجل إرتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والإضرار بنفس الضحية[3].

---

[1]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 100.

[2]– نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 311.

[3]– نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، سنة2013، ص 337.

-**الشرط الثالث:** صدور قرار عن المحكمة العليا بقبول الطلب وإبطال الإدانات المعترف بعدم صحتها وأن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضرراً ذو خطورة متميّزة[1].

ويعود سبب تمسك المشرع الجزائري بشرط الخطورة والتميّز لسببين أولهما تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من إنتفاء وجه الدعوى، حتى وإن كان مؤسساً على أسباب قانونية محضة، وثانيها تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائياً كلما أحاط الشك بالقضية[2].

[1]– تنص المادة 137 مكرر من القانون رقم 01-08 على مايلي:"...إذا ألحق به هذا الشخص ضرراً ثابتاً ومتميزاً ".

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.

المبحث الثاني:

دعوى التعويض.

يستفيد كل متضرر من الخطأ القضائي برفع دعوى تعويض لجبر الضرر الذي لحق به بعد إلتماس إعادة النظر نتيجة حكم الإدانة، أو بصدور أمر بألاّ وجه للمتابعة، أو حكم بالبراءة في الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك بإثبات أن الضرر الذي أصابه ثابت ومتميّز، فيقع التعويض على عاتق الدولة التي يمكنها إقامة دعوى الرجوع ضد المتسببين في الإدانة أو في إيداع المتهم الحبس المؤقت، من المبلغ سيء النية أو شاهد الزور، أو المدعي المدني.

دعوى التعويض تخضع لإجراءات وضوابط يجب إتباعها، بحيث نحاول في هذا المبحث التطرق إلى الجهة المختصة بالتعويض، وإجراءات رفع الدعوى بالإضافة إلى تقدير التعويض الذي يدفع للبريء، مع مدى إلتزام الدولة به وذلك وفق مطلبين، بالمطلب الأول الجهة القضائية المختصة وإجراءات رفع الدعوى، أما في المطلب الثاني نتناول تقدير التعويض.

المطلب الأول:

الجهة القضائية المختصة وإجراءات رفع الدعوى.

تتحدد الجهة القضائية المختصة بالتعويض في لجنة التعويض المتواجدة لدى المحكمة العليا، وتتم وفق إجراءات محددة يجب إتباعها، نتناول في هذا المطلب الجهة المختصة بالتعويض من خلال التعرف على تشكيلتها وطبيعتها القانونية في الفرع الأول، ثم إلى إجراءات رفع الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتعويض.

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 01-08، لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، أو من صدر في حقه قرار براءة بعد رفعه دعوى إلتماس إعادة النظر، وقد حدد هذا القانون تشكيلتها وطريقة سيرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار الذي تصدره.

أولاً: تشكيلة لجنة التعويض.

نصت المادة رقم 137 مكرر 01 من القانون رقم 01-08، على إنشاء لجنة التعويض، تتولى الفصل في طلبات التعويض المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 02، تدعى لجنة التعويض والمسماة أيضا اللجنة[1].

تتشكل اللجنة المذكورة في المادة رقم 137 مكرر من[2]:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيساً.

-قاضيي (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاءاً.

يعيّن أعضاء اللجنة سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعيّن هذا الأخير ثلاثة أعضاء إحتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات[3].

---

[1]– تنص المادة 137 مكرر من القانون رقم 01-08 على مايلي:"يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض و المسماة في هذا القانون اللجنة ".

[2]– المادة 137 مكرر 02 من نفس القانون.

[3]– المادة 137 مكرر 02 الفقرة الأخيرة ، من نفس القانون.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا، أو أحد نوابه، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، ويلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

ثانياً: الطبيعة القانونية للجنة التعويض.

تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية[2]، إنطلاقاً من هذا فإنه ينبغي على المدعي الذي يطلب التعويض أن يقدم البيّنة عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الجبس غير المبرر بكافة الطرق حسب قواعد الإثبات القانونية[3].

تنص المادة رقم 137 مكرر 03 في فقرتها الأخيرة، على أن قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن، ولها القوة التنفيذية، هذا يعني عدم إمكانية الطعن في قرارات اللجنة، ومنه التقليل من حظوظ المدعي في الحصول على التعويض.

لقد قضت لجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي:"حيث أنه طبقاً للمادة 137 مكرر 03 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية فإن قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن ،حيث يتعين التصريح بعدم قبول الطلب".

تعود وقائع القضية إلى أنّ السيد (ش .ع) قدم عريضة بتاريخ 09-08-2004 يطالب فيها بإعادة النظر في القرار الصادر عن لجنة التعويض بتاريخ 14-02-2003، والقاضي بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعي (ش-ع)شكلاً[4].

---

[1]– المادة 137 مكرر 03، من القانون رقم 01-08.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 03، نفس القانون.

[3]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 109.

[4]– قرار رقم 000801 بتاريخ 12-02-2008، قضية (ش-ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 341.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى.

أولاً: في رفع الدعوى.

ترفع الدعوى أمام اللجنة بموجب عريضة[1]، مكتوبة، مؤرخة وموقعة من المدعي أو محاميه لدى أمين ضبط اللجنة مقابل إيصال، والذي يقيدها حالاً في سجل خاص تبعاً لورودها مع بيان أسماء الأطراف وعناويهم وصفاتهم وجميع البيانات الضرورية والخاصة.

1-ملخص الموضوع ومستندات الطلب، بحيث تكون وقائعها واضحة لا غموض عليها مع تحديد الطلبات بدقة، ذلك أنه في حال عدم تحديد الطلب يؤدي هذا إلى رفض الدعوى.

جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض في قضية (د-ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة، حيث تم إحالة المتهم (د-ق) على محكمة الجنح بالحراش حيث إستفاد من البراءة بحكم صادر في 24-10-2001 مؤيد بقرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 04-01-2003، وأنه بسبب هذه المتابعة أودع الحبس المؤقت في الفترة الممتدة بين 04-01-2001 إلى 24-10-2001، و أنه جراء ذلك لحقه أضرار مادية ومعنوية، ويطلب تعويضاً مناسباً عن مدة عشرة أشهر، تقدم الوكيل القضائي بمذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض طلب التعويض لعدم التأسيس، كون المدعي لم يحدد طلباته بناءاً على أنّ القاضي لا يقضي إلاّ بما يطلبه الخصوم[2].

وجاء في منطوق القرار مايلي: "حيث أنه طبقاً لمقتضيات المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين أن تتضمن العريضة طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها حيث أنّ المدعي لا يشير بدقة إلى مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها، ولم يستجيب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

2- تاريخ إيداع المدعي الحبس المؤقت وتاريخ خروجه، وطبيعة هذا القرار والجهة التي أصدرته.

3- شهادة التواجد بالمؤسسة العقابية التي حبس فيها المدعي مؤقتاً ونفذ فيها فترة الحبس المؤقت وتاريخ الخروج منها.

---

[1]- مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 110.

[2]- قرار رقم 0018 بتاريخ 10-07- 2007، قضية (د.ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، ص 145.

4- الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بألا وجه للمتابعة، أو الحكم القاضي بالبراءة مع إرفاق نسخة رسمية منه بالملفات للتأكد من تاريخ صدوره[1].

5- شهادة عدم الإستئناف في أمر إنتفاء وجه الدعوى أو الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن المحكمة أو شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادراً عن المجلس القضائي أو محكمة الجنايات.

6- أن يحدد طبيعة الضرر إن كان مادياً أو معنوياً[2].

ثانياً: في إجراءات التحقيق.

1-ترفع الدعوى ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامة بالمحكمة العليا وبعد تسجيلها لدى أمانة الضبط، يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً ابتداءاً من تاريخ إستلام العريضة ويطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قراراً بألا وجه للمتابعة أو البراءة[3].

2-يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين[4].

إبتداءاً من تاريخ إستلام الرسالة الموصى عليها الأجر هو وسيلة للإدارة لجذب الكفاءات المناسبة للعمل بها.

3-يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل أقصاه عشرين (20) يوماً إبتداءاً من تاريخ إيداعها[5]، يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، إبتداءاً من تاريخ التبليغ عند إنقضاء مدة الثلاثون(30) يوماً، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الوالي[6].

---

[1]– المادة 137 مكرر 04 من القانون رقم 01-08.

[2]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 112.

[3]– المادة 137 مكرر 05 من القانون رقم 01-08.

[4]– المادة 137 مكرر 07 من نفس القانون.

[5]– المادة 137 مكرر 06 من نفس القانون.

[6]– المادة 137 مكرر 08 من نفس القانون.

4-بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقرر[1].

5-تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة، خاصة سماع المدعي إذا إقتضى الأمر ذلك[2].

6-يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد إستشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام للمدعي وللعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

ثالثاً: في جلسة المرافعة.

1-بعد تلاوة التقرير، يمكن للجنة أن تستمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميها ويقدم النائب العام ملاحظاته[3].

2-تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية[4].

3-إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقاً للتشريع المعمول به، وإذا تم رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلاّ إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئياً أو كلياً[5].

4-يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار[6].

5-يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، ويعاد الملف الجزائي مرفقاً بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية[7].

تطبيقاً لذلك صدر قرار عن الغرفة الإدارية الثالثة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15-07-2005 تحت رقم 3042 قضت فيه بعدم الإختصاص النوعي في قضية المدعي(ك،ل) ضد وزارة العدل، إثر تعرضه لحبس مؤقت غير مبرر وجاء تسبيبها كما يلي: " حيث أن الدعوى القضائية الرامية إلى طلب التعويض

---

[1]– المادة 137 مكرر 09 من القانون رقم 01-08.

[2]– المادة 137 مكرر 10 من نفس القانون.

[3]– المادة 137 مكرر 11 من نفس القانون.

[4]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 113.

[5]– المادة 137 مكرر 12، من القانون رقم 01-08.

[6]– المادة 137 مكرر 13 من نفس القانون.

[7]– المادة 137 مكرر 14 من نفس القانون.

عن الحبس المؤقت غير المبرر هي من إختصاص لجنة على مستوى المحكمة العليا طبقاً للمادتين 137 مكرر و137 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني:

التعويض المستحق لضحية الخطأ.

بعد أن يقوم ضحية الخطأ القضائي بإستكمال جميع الإجراءات اللازمة لدى لجنة التعويض لإستيفاء حقه في التعويض، يأتي دور هذه الأخيرة في تقدير التعويض الذي يستحقه، إذ يقوم بتحديد الضرر وعلاقته بالخطأ، الذي يستوجب التعويض، فيكون التعويض مادياً، كما يكون معنوياً، وذلك حسب الضرر الناتج، ونحاول في هذا المطلب تقدير التعويض وتحديد طبيعته في فرع أول، وصور التعويض ومدى إلتزام الدولة به في فرع ثاني.

الفرع الأول: تقدير التعويض وطبيعته.

أولاً: تقدير التعويض.

يعود تحديد مقدار التعويض الذي يُدفع للبريء إلى سلطة لجنة التعويض، فلا تتقيد بأي جدول حسابي ولا بحدود معينة، بل لها مطلق الحرية إذا قبلت طلب التعويض، فتدفعه دفعة واحدة أو على شكل أقساط، أو في شكل مرتب، وذلك حسب الحالة[2].

تستندلجنة التعويض في تأسيس قرارها على وثائق ثبوتية يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به.فالتعويض عن الضرر المادي لا يثير صعوبة، في حين أنّ الضرر المعنوي غالباً ما يكون رمزياً لعدم وجود ضوابط لتقديره. يقوم القاضي بتحديده تحديداً ذاتياً، ويكون ملزماً بعدم تجاوز المبلغ المطلوب من طرف ضحية الخطأ القضائي[3]، بشرط تناسبه مع الضرر الناشيء، أي قيام العلاقة بين الخطأ والضرر بحيث يكون الأول مولداً للثاني[4].

---

[1]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 116.

[2]– نفس المرجع، ص 117.

[3]– سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 159.

[4]– نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة2008، ص 308.

يُستند في تقدير التعويض إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فباستقرائنا للمادة 124 نجد أنه لابد من أن يحدث الخطأ ضرراً، في حين أن المادة 182 تقضي بأن القاضي يقدر التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي، فيشمل الخسارة التي ألمت به وما فاته من كسب.

يتمثل التعويض حسب ما هو مستقر عليه في الفقه وإجتهادات القضاء في التعويض المادي والمعنوي وبالعملة الوطنية، وذلك حسب المقدار الذي تحدده اللجنة لإنعدام نص قانوني يحدد التعويضات ويقدرها[1].

قضت لجنة التعويض في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي:

"- في التعويض المادي:

حيث ثابت من الملف أنّ المدعي فقد راتبه المقدر بـ 9.810.47 أورو، خلال حبسه غير المبرر وبمناسبة هذا الحبس الذي إنتهى بالبراءة، الأمر الذي يتعين معه تعويض عن الضرر المحقق والذي يساوي بالدينار الجزائري ما قيمته حسب الصرف الرسمي مبلغ 1.000.000.00 دج (واحد مليون دينار جزائري).

-في التعويض المعنوي:

حيث أنّ المدعي حُرم من حريته بمناسبة الحبس المؤقت غير المبرر، فضلاً عن أنّ هذا الحبس مس بسمعته وشرفه، وحالته النفسية مما يتعين تعويضه معنوياً مبلغ مائتا ألف دينار جزائري (200.000.00 دج)[2]".

ثانيا: طبيعة التعويض.

تتحدد طبيعة التعويض حسب الضرر الناشيء عن الحبس المؤقت أو حكم الإدانة، بحيث يمكن حصر الضرر في ثلاثة أنواع:

[1]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 118.

[2]– نفس المرجع، ص 121.

أ-**الضرر المعنوي**: الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته، شرفه، عاطفته أو شعوره[1].

ب- **الضرر الجسماني**: يتعرض المحبوس مؤقتاً، أو المحكوم عليه بأمراض كإصابته بداء السكري أو إرتفاع الضغط، والإضطراب الناجم عن إستمرار الفصل في الدعوى مدّة طويلة إذا كانت تتجاوز الحدود المعتادة الناشئة عن النظر بالقضايا[2].

ج- **الضرر المادي**: وهو ما يصيب المحبوس مؤقتاً أو المحكوم عليه بإنتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة تسبب له خسارة مالية[3].

تكون هذه الأنواع من الأضرار موجبه للتعويض، والذي يكون كالآتي:

أ-**التعويض العيني**: يتحدد في مجال التعويض عن الحبس المؤقت في خصم مدّة الحبس المؤقت من مدّة الحبس المحكوم بها كعقوبة، ولا يكون ذلك إلاّ إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها كعقوبة أكبر من مدة الحبس المؤقت، فإذا كانت المدة المحكوم بها أقل أو كانت العقوبة بالحبس مع وقف التنفيذ، أو عقوبة غرامة مالية، هنا لا يمكن للمتضرر الإستفادة من التعويض العيني[4].

ب-**التعويض عن الضرر المعنوي**: إختلفت الآراء حول إمكانية منح تعويض مالي للمتضرر من عدمه، و قد تم التمييز بين نوعين:

1-**التعويض غير النقدي**: المادة ليست كل شيء في حياة الإنسان، فهناك من المتضررين من يمتنع عن طلب تعويض مالي ويطلب حكماً رمزياً، كالإعتذار العلني أو بالنشر في الصحف[5]. وهو ما أكدت عليه المادة 125 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تنص على ما يلي:" يجوز لكل متهم إنتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

---

[1]– تنص المادة 182 مكرر من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو سنة2007على مايلي:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". أنظر، مولود ديدان، القانون المدني دار بلقيس، طبعة جديدة مصححة و محينة، الجزائر سنة 2012، ص37.

[2]– سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 160.

[3]– علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة2010، ص 287.

[4]– سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 161.

[5]– مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الرابعة، لبنان،سنة2009، ص 684.

2-**التعويض النقدي**: مبلغ من المال يعطى دفعة واحدة للمدعي[1]، متى توفرت فيه الشروط المذكورة، لأن غير ذلك يشجع المساس بالحقوق الأدبية.

ج-**التعويض عن الضرر المادي**: يشترط في الضرر المادي أن يكون ثابتاً ومتميزاً في الحبس المؤقت وأن يكون المضرور قد تسبب كلياً أو جزئياً في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب، مع إشتراط إثبات خطأ الجهة التي أصدرت أمر الإيداع بالحبس المؤقت دون أن يشترط إثبات الخطأ في حال رفع المدعي طلب التعويض عن حكم الإدانة الخاطئ[2].

الفرع الثاني: صور التعويض ومدى إلتزام الدولة به.

أولاً: صور التعويض.

أ-التعويض المادي:

التعويض المادي هو إقتضاء مبلغ من النقود، يعادل الضرر الذي أصاب المتهم المحبوس إحتياطياً متمثلاً فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[3]، بإعتبار أنّ الضرر المادي يمس بحقوق الشخص ويؤدي إلى إنتقاص ذمته المالية.

تستند اللجنة في تقدير التعويض على معايير نذكرها كالتالي:

1-الأخذ بعين الإعتبار المدّة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس.

الشخص الذي إنتهى حبسه المؤقت بقرار نهائي بألاّ وجه للمتابعة أو البراءة وقد حرم من راتبه خلال فترة الحبس، يستوجب تعويضه، طالما أن أسباب توقف الراتب له علاقة بالحبس، مع إثبات الضحية حرمانه من دخله اليومي أو الشهري، بمناسبة الحبس، فيرفق كشف الراتب بالملف، أما في حال عدم ممارسته أي نشاط فليس له الإستفادة من التعويض[4].

---

[1]– رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة2007، ص 243.

[2]– سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 162.

[3]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك،، مرجع سابق، ص 262.

[4]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 132.

هذا وقد تواجه لجنة التعويض مسألة تقنية خاصة بالمداخيل المتعلقة بالنشاطات الحرة أو الشركات وهذا ما يدفعها إلى الإستعانة بالخبرة* لتحديد المداخيل و الأرباح.

2-الأخذ بعين الإعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى.

يدفع المضرور الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى للحصول على حريته، بحيث تكون جميع الأتعاب مدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أمام الجهة الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت.

قضت لجنة التعويض في قرار صادر عنها أنه:" حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت يسبب له مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج، حيث يتعين منحه مبلغ أربعون ألف دينار جزائري(40.000.00 دج) تعويضاً بعنوان الضرر المادي[1].

ب- التعويض المعنوي(الأدبي):

يقصد به جبر الضرر الذي لحق المتهم جراء حبسه إحتياطياً في شرفه، وإعتباره، وإصابته في إحساسه ومشاعره[2].

بإستقراء المادة 137 مكرر نجد أنها جاءت عامة، لم تبين نوع التعويض إنّ كان مادي أو معنوي أو كليهما معاً، رغم أنه نص عليه في العديد من القوانين، إذ يبقى ذلك للسلطة التقديرية للجنة التعويض فإن رأت تعويض المضرور نقدياً، متى توفرت فيه الشروط اللازمة، حتى وإن كان الضرر المعنوي لا يكفي لجبره كنوز الدنيا، ولها غير ذلك، أي الإستجابة لطلب المضرورو وقبولها بنشر الحكم القاضي بالبراءة طبقاً لما جاء في المادة 125 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على ما يلي: " يجوز لكل متهم إنتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بنشره حسب الوسائل، التي يراها مناسبة".

---

* قضت لجنة التعويض قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير يللو يحي للقيام بمهمة مراجعة الدفاتر الحسابية لشركة satrapro لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتاً بصفته شريكاً مسيّر للشركة ذات مسؤولية محدودة التي تحولت بسبب الحبس المؤقت إلى شركة ذات الشخص الواحد، حيث طلب المدعي(ر.ع) تعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي دام 36 شهراً عن كل الأضرار اللاحقة به، أنظر مزيود بصيفي، نفس المرجع.

[1]- مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 128.

[2]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 260.

من جهة أخرى نصت المادة 531 مكرر 01 من نفس القانون على ما يلي:

"ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار".

حتى تقدر لجنة التعويض الضرر المعنوي تستند كذلك على معايير نذكرها فيما يلي:

1-الأخذ بعين الإعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس.

يتعرض المتضرر من إنهيار عصبي داخل المؤسسة العقابية، حيث قضت لجنة التعويض في قرارها بأن مادام أنّ المدعي تم حبسه لمدة (أربعة و أربعون) 44 شهراً و(عشرة) 10 أيام دون مبرر، وهذا ما ألحق به أضراراً معنوية، كما حرم من حريته، فضلاً عن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه مما يتعين معه الإستجابة لطلبه وتعويضه بالمبلغ، المطلوب وهو أربعمائة و أربعون ألف دينار جزائري (440.000.00 دج)[1].

2-الأخذ بعين الإعتبار شخصية المضرور ووضعيته العائلية.

الأثر النفسي الذي يتركه الحبس في الحَدث يختلف عن الأثر النفسي في الرجل، كما يختلف عن الأثر النفسي الذي يتركه في المرأة خاصة إذا كانت عزباء.

قضت لجنة التعويض بتعويض المدعي (ك،ع) القائم في حق إبنه (ن) تعويضاً معنوياً بمبلغ مائتا الف دينار جزائري (200.000.00 دج) مبرراً بأن الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق أضراراً معنوية خاصة وأنه كان حدثاً ولا يزال في طور الدراسة[2].

3-الأخذ بعين الإعتبار وظيفة المدعي.

تختلف الوظائف من شخص لآخر وذلك بإختلاف مؤهلات كل منهم، و بناءاً عليه يختلف التعويض، فلا يمكن أن يعوض الإطار السامي بالدولة مثله مثل العاطل عن العمل أو العامل البسيط.

قضت لجنة التعويض أنّ المدعي حرم من حريته لمدة ثلاثة و ثلاثين (33) يوماً بسبب الحبس الإحتياطي غير المبرر الذي أثر فيه، ما دام أنه عون أمن بمؤسسة إعادة التربية، ومس بسمعته وشرفه، مما يجعل اللجنة تعوضه عن الضرر العنوي بمبلغ مائة و خمسون ألف دينار جزائري(150.000.00 دج).

---

[1]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 129.

[2]– نفس المرجع، ص 130.

تعود وقائع القضية إلى أنّ السيد (ع،س) الذي يشتغل عون حراسة وتُوبع من أجل جنحة الإهمال المؤدي إلى هروب مسجون، حيث حبس مؤقتاً لمدة ثلاثة و ثلاثين (33) يوماً في نفس المؤسسة العقابية التي كان يشتغل بها[1].

4-الأخذ بعين الإعتبار مدة الحبس والحالة الصحية الناتجة عنه مدة الحبس، تلعب دوراً كبيراً في تقدير التعويض سواء المادي أو المعنوي، وكثيراً ما تؤثر على الحالة الصحية للضحية، حيث جاء في عريضة ضد الوكيل القضائي للخزينة بأنّ المدعي تضرر كثيراً، نفسياً وصحياً وإجتماعياً، وهو شاب لم يتجاوز سن التاسعة عشرة (19) سنة، فقد ضاعت منه فرصة العمل والتكوين والتجنيد، وأصيب بمرض الربو وأنه بعد خروجه من السجن أصبح نزيل المستشفى لعدم تشخيص حالته جيداً، فصدر قرار عن لجنة التعويض جاء فيه "حيث أنّ المدعي وُضِع رهن الحبس المؤقت غير المبرر وهو لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلاّ بأيام وأنه عانى من الحبس المؤقت وزاد على ذلك سوء حالته الصحية، كلها عناصر تسمح بالقول بأنه لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ ألفان و سبعمائة دينار جزائري (2.700.00 دج)[2].

ثانياً: مدى إلتزام الدولة بالتعويض.

أ-التعويض على عاتق الخزينة.

1-رفض أمين الخزينة دفع التعويضات.

أكد المشرع الجزائري على إلتزام الدولة بالتعويض في نص المادة 137 مكرر 12 بحيث نصت على مايلي: " إذا منحت اللجنة تعويضاً يتم دفعه وفقاً للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر"[3].

---

[1]- مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 131.

[2]- نفس المرجع، ص 132.

[3]- المادة 137 مكرر 12 من القانون رقم 01-08.

حسب المادة 07 من القانون رقم 91-02[1] يتقدم المستفيد من التعويض إلى خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه مقدماً كل الوثائق والمستندات التي تثبت أنّ إجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداءاً من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به بطريقتين[2]، إما بالإقتطاع مباشرة من ميزانية الولاية ثم يستردها من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، أو الإقتطاع مباشرة من ميزانية الهيئة المحكوم عليها في حال تخصيص حساب خاص.

أما إذا إمتنع أمين الخزينة من دفع المبالغ المحكوم بها فإنه يسأل جزائياً، وهذا ما تضمنته المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[3]، بنصها على مايلي: "كل موظف عمومي يستعمل سلطته ووظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسة ألاف دينار جزائري (5000.00 دج) إلى خمسون ألف دينار جزائري (50.000.00دج).

2-قبول أمين الخزينة دفع التعويضات.

يتعين على أمين خزينة ولاية الجزائر دفع جميع التعويضات، وبإمكان جميع الضحايا سواء من الحبس المؤقت غير المبرر، أو حكم الإدانة الحصول على تعويضات من خزينة ولايتهم، عوض التنقل إلى العاصمة، وبذلك يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسباً معنياً كأصل عام وكإستثناء يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة لولاية المعني بصفته محاسباً مفوضاً[4].

---

[1]– القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 يناير 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، عدد رقم 02، المؤرخة في 09 يناير 1991.

[2]– المادة 10 من نفس القانون.

[3]– المادة138 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية عدد 71، سنة 2015.

[4]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، المحدد لكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي.

ب– حق الدولة في الحرمان من التعويض وحقها في الرجوع.

1–حرمان المحكوم عليه خطأ من الحصول على أي تعويض.

في حال إكتشاف واقعة جديدة أو مستند جديد كان مجهولاً لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة وكان من شأنه التدليل على براءة المحكوم عليه، فإذا ثبت مثلاً أن المحكوم عليه نفسه هو من أخفى المستند الجديد لسبب أو آخر، ولم يظهره يوم المحاكمة التي أدين على إثرها، فإنه يتحمل وحده نتيجة هذا الخطأ، وبالتالي لا يستحق التعويض[1].وهو ما أكدته المادة 531 مكرر في فقرتها الثانية التي تقضي بـ:" غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 فقرة 04 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كلياً أو جزئياً في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب"[2].

2–حق الدولة في الرجوع على المتسبب في حدوث الخطأ القضائي.

تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة من طرف لجنة التعويض لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه، وكذا مصاريف الدعوى، ومصاريف نشر القرار القضائي وإعلانه، ولهذا يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زوراً الذي تسبب بخطئه في النطق بالإدانة. فإذا ثبت من خلال أوراق الملف الجزائي أنّ الإدانة كانت بسبب تصريحات الطرف المدني أو المبلغ شاهد الزور فإن للدولة الحق في الرجوع عليه[3]:" ويعود الإختصاص بدعوى الرجوع إلى القضاء الإداري"[4].

---

[1]– مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص 136.

[2]– المادة 531 مكرر من القانون رقم 01-08.

[3]– الفقرة 01 من المادة 531 مكرر 01 من نفس القانون.

[4]– مزيود بصيفي، نفس المرجع، ص 137.

خاتمة :

نستخلص مما سبق أنّ الخطأ القضائي من أصعب صور الخطأ، وذلك لأنه يمس بحرية الأفراد، فقد يدان شخص بجريمة لم يقترفها، ونظراً لعدم وجود أدلة كافية للتدليل على براءته، فإنه يؤدي به إلى قضاء عمره مقيد الحرية، لذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يتهاون في جبر الضرر الذي أصاب المتضرر من الخطأ وأوجب تعويضاً يمنح له، بحيث نجد أنّ الجزائر وبدون مبالغة كانت الأولى عربياً في إقرار مبدأ المسؤولية عن الخطأ القضائي وأوردته في نص دستوري سنة 1976، قضت فيه بتعويض الأفراد عن أخطاء مرفق القضاء، وظلت متمسكة به في الدساتير اللاحقة، ورغم هذه الخطوة الإندفاعية منها نجدها قد تراجعت عن ذلك بسبب تأخر النص الذي يجسد هذا المبدأ الدستوري، ويضعه حيّز التنفيذ، فبعد مضي خمسة وعشرين(25) سنة أي ما يعادل الربع قرن أصدرت القانون 01-08 الذي حدد كيفية وإجراءات طلب التعويض والجهة المختصة بذلك، مما يدفعنا إلى طرح تساؤل حول مصير المتضررين من الأخطاء القضائية التي حدثت قبل صدور هذا القانون.

كما نجد أن المشرع الجزائري بإلغائه قانون الإجراءات المدنية وإستبداله بقانون الإجراءات المدنية والإدارية،لم يتناول في فحواه المسؤولية الشخصية للقضاة، مما يعني عدم فعالية دعوى مخاصمة القضاة المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية السابق، ويعود ذلك لتعقيد إجراءاتها.

لذلك لابد من توسيع مجال إقرار المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتعويض المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر أو حكم الإدانة الجائر، وذلك برد إعتباره، لأنه وحسب تعبير مجلس الدولة الفرنسي:"الحرية لا تقدر بثمنLes larmes ne monnaient pas".

لذلك وجب على المشرع الأخذ بعين الإعتبار النتائج، أو المقترحات التالية:

-تحديد الأخطاء التي تثير مسؤولية القاضي، مع ضرورة تنظيمها وعدم تركها مبعثرة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، و القانون الأساسي للقضاة.

-دراسة مدى تأثير اعمال الضبطية القضائية على مرفق القضاء بإعتبارهم يقومون بالتحريات والتحقيق وبالتالي إحتمال الوقوع في الخطأ.

-في سبيل تعزيز الضمانات الممنوحة للمتهم المحبوس مؤقتا لابد للمشرع أن يخفض من مدده، أو أن ينص على أجل محدود ينهي فيه قاضي التحقيق التحقيق في القضايا المعروضة عليه، لسيما في مواد الجنايات بالإضافة إلى تخفيض الآجال المتعلقة بالفصل في أوامر الحبس المؤقت، كمافعل المشرع المصري حين حدّدها بثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفض الطعن إلى الجهة المختصة بالفصل فيه.

-دراسة مدى تناسب التعويض المترتب عن الخطأ مع الأضرار التي يتعرض لها طالب التعويض.

-إعادة النظر في المادة 531مكرر، التي لم تبين نوع التعويض، إذ ماكان ماديا أو معنويا،مع أنه أشار إلى التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

-إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الخطأ القضائي، ويموّل من مساهمآت المتقاضين أو من المبالغ المحكوم بها إثر رفع دعوى الرجوع من الدولة ضدّ شاهد الزور، أو المبلغين سيئي النية، وحتى رجال القضاء الذين يثبت إرتكابهم لأخطاء فادحة.

-إغفال المشرع في حال وفاة شاهد الزور أو المبلغ سيئ النية على من ترجع الدولة في هذه الحالة؟ فهي ثغرة وقع فيها يجب إستدراكها.

-تقدم المشرع خطوة لا بأس بها حين عهد إلى إستخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطي، وذلك لما فيها من إيجابيات تعود من جهة على المؤسسة العقابية فتتجنب الإكتظاظ، ومن جهة أخرى تعود على المحبوس بأن لا يتضرر معنوياً بسبب دخوله المؤسسة العقابية فتشوه سمعته، وحتى لا يختلط بالمساجين والمجرمين الخطرين فيتأثر بهم، إذ لابد أن يعمم العمل بها في جميع المجالس القضائية في الدولة، مع الإسراع في إصدار التنظيم الذي يحدد إجراءاتها و كيفية إستخدامها.

وتجدر الإشارة أن ما تعانيه الجزائر من أزمة إقتصادية، قد تتجاوز عن الأخطاء القضائية ولا تحكم بالتعويض ومنه لابد من إيجاد حل يخدم الجهتين، بحيث يتقرر التعويض للمتضرر من الخطأ وتعويضه

تعويضاً مجزياً دون أن يؤثر على ميزانية الدولة، ويتم ذلك بتقرير مبدأ التعويض الملائم والكافي الذي يتناسب مع الضـرر الذي لحقـه، ويضـاف إلى التعويض المادي التعويض المعنـوي أو الأدبي لجبـر الضرر والضغوط النفسية التي ألمت بالمضرور، لسيما إذ كانت الجريمة قد تمّ نشرها في الصحف، إذ لابد من الإعتذار بالوسائل السمعية أو البصرية، مع إقترانها بصورة الضحية التي سبق أن شُوهت إعلامياً.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

01- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، سنة 1999.

02- أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2007.

03- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الإحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ليبيا، سنة 2008.

04- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة الجزائر سنة 2007.

05- حسن علي حسين، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، بدون طبعة الإسكندرية، 2008.

06- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الطبعة الثانية الجزائر، سنة 2013.

07- رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2007.

08- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2012.

09- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2009.

10- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2004.

11- علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2010.

12- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون سنة.

13- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2007.

14- محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2013.

15- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الرابعة، لبنان سنة 2009.

16- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر سنة2006.

17-مولود ديدان، القانون المدني، دار بلقيس، طبعة جديدة مصححة ومحينة، الجزائر، سنة 2012.

18- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2008.

19- نبيلة رزاقين، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة2008.

20- نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2013.

21- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2013.

22- نعاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر سنة 2012.

ثانياً: مذكرات جامعية.

01- سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، سنة 2005.

02- لفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، سنة 2013.

03- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد، سنة 2012.

04-مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2011.

05- والطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006.

06- رحماني غنية، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2014.

ثالثاً: الإتفاقيات الدولية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه في المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، عدد 20، سنة 1989.

رابعاً: القوانين والقرارات.

أ- القوانين:

01- القانون الأساسي:

- دستور الجزائر لسنة 1976(إستفتاء 19 نوفمبر1976)، الصادر بالأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، سنة 1976.

- دستور الجزائر لسنة 1989(إستفتاء 23 فيفري1989) الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، سنة 1989.

- دستور الجزائر لسنة 1996(إستفتاء 28 نوفمبر 1996)، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، سنة 1996.

02- النصوص التشريعية:

- القانون 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.

- القانون 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.

- قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.

- الأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير1985، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 05، المؤرخ في 27 يناير 1985.

- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 يناير 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 1991

- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخ في 01 مارس 1995.

- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخ في 27 يونيو 2001 .

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة الجريدة الرسمية، عدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 .

- القانون رقم05-04 المؤرخ في06فيفري2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخ في 13 فيفري2005.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015.

-القانون رقم15-19 المؤرخ في30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156، الجريدة الرسمية، عدد71، سنة2015.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

ب – القرارات.

01- قرار رقم 001023، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2008، قضية (ث،ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2008.

02-قرار رقم 000801، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2008، قضية(ش،ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

03-قرار رقم 0018، بتاريخ 10 جويلية 2007، قضية(د،ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

الفصل الأول

ماهية الخطـأ القضائي

الفصل الأول

ماهية الخطأ القضائي

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي.

المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي وأسبابه.

المطلب الثاني: نماذج لبعض الأخطاء القضائية.

المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي.

المطلب الأول: الخطأ القضائي الصادر عن مرفق القضاء.

المطلب الثاني: الخطأ القضائي الصادر عن القضاة.

الفصل الثاني

نظام التعويض عن الخطأ القضائي

الفصل الثاني

نظام التعويض عن الخطأ القضائي

المبحث الأول: تقرير المسؤولية عن الخطأ القضائي.

المطلب الأول : إثبات الخطأ القضائي الموجب للتعويض.

المطلب الثاني: أساس وشروط التعويض في الخطأ القضائي.

المبحث الثاني: دعوى التعويض.

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة وإجراءات رفع الدعوى.

المطلب الثاني: تقدير التعويض.

الفصل الثالث

واقع تسيير المسار الوظيفي في جامعة التكوين المتواصل

(مركز تيسمسلت)

الفصل الثالث

واقع تسيير المسار الوظيفي في جامعة التكوين المتواصل (مركز تيسمسلت)

المبحث الأول: تقديم عام لجامعة التكوين المتواصل وهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: التعريف بجامعة التكوين المتواصل ومهامها.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لجامعة التكوين المتواصل.

المبحث الثاني: تقييم المسار الوظيفي للمستخدمين في جامعة التكوين المتواصل.

المطلب الأول: مراحل المسار الوظيفي للمستخدمين في الجامعة.

المطلب الثاني: تقييم المسار الوظيفي في جامعة التكوين المتواصل.

خلاصة الفصل.

قائمة المراجع

مقدمة

خاتمة

خطة البحث

الفهرس

الملاحق